جـامعة الدكتور مولاي الطاهر *سعيدة*

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التدابير الإحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

عواد سامية.

تحت إشراف الأستاذ:

عصموني خليفة.

أعضـــاء لجنة المنـــاقشة:

1-د. خرشي عمر معمر .....رئيسا.

2-د.عصموني خليفة ..... مشرفا.

3-د.سويلم فضيلـــة ..... مناقشتا.

الموسم الجـامعي: 2022/2021

إهداء

إلى أعز ما على قلبي والدي الحبيب و والدتي

العزيزة.....

إلى كل معارفي و أصدقائي من قريب أو

بعيد.....

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو

بعيد.....

أهدي هذا البحث.

شكـــر تقديـــر

أشكر اولا الله عز و جل الذي وفقني و بفضله تمكنت من إتمام هذه المذكرة، كمـا أتقدم بالعرفان و الشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل عصموني خليفة على كامل توجيهاته و ملاحظاته و إشرافه على هذه المذكرة رغم إنشغالاته و إلتزاماته ،كما أتقدم بالشكر إلى كافة المدراء و عمال كلية الحقوق لجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة على ما قدموه لي طيلة فترة دراستي

عواد ســامية

قائمة المختصرات

ق ا ج ج: قانون الاجراءات الجزائية

ج ر لج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

ق:قسم

ع:عدد

ص:صفحة

هـ:هجري

مقدمـــــة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة للمجتمع ترتبط به وجودا وعدما ،وتفشي هذه الظاهرة أدى إلى ظهور مجموعة من المدارس الفلسفية التقليدية والوضعية من أجل الاهتمام بالسلوك الإجرامي للفرد، والبحث عن أسبابه ودوافعه ومحاولة محاربة هذا السلوك الإجرامي عن طريق إيجاد نظام أو جزاء جنائي ملائم ،للحد من انتشار الظاهرة الإجرامية إلى جانب العقوبة التي ظلت لحقبة تاريخية طويلة ،الطريق الوحيد في يد المجتمع لمواجهة الجريمة بقسوتها في ردع الجاني من ارتكاب الجرائم ،غير أنها فشلت في مواضع عدة في تحقيق أهدافها، مما أدى للبحث عن نظام آخر يكون قادر على سد بعض المواطن التي فشلت العقوبة في مواجهتها ،وبهذا اتخذت السياسة الجنائية الحديثة إحدى الصورتين العقوبة والتدابير الاحترازية .

فموضوع بحثنا هذا سينصب على الشق الثاني للجزاء الجنائي المتمثل في التدابيرالاحترازية التي تعد وسيلة دفاع اجتماعي متقدمة وحديثة نسبيا ،ظهرت نتيجة التطور الفكري الذي عرفته العلوم القانونية أواخر القرن التاسع عشر، على إثر الأفكار الجديدة التي دعت إليها المدرسة الوضعية ،بأخذ التدابير الاحترازية بوصفه نظام قادر على مجابهة الظاهرة الإجرامية ويراعى فيها عوامل وظروف المجرم وكرامته ،وأن تكون فعالة من شأنها تأهيل المجرم فعلا وإعادته عضو صالح في المجتمع

من خلال ما سبق تظهر أهمية الموضوع ،في دور التدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية، بحيث من خلالها تكفل للقاضي سلطة تقدير توقيع التدبير الملائم والمناسب لإخضاعه على المحكوم عليهم ،كما يعد وسيلة في مكافحة انتشار الجرائم ووقاية المجتمع وتطهيره عن آفة الإجرام في الحالات التي لا يمكن للعقوبة مواجهتها ، وتكمن وظيفته أيضا في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من الانتهاك والتعسف .

من الدوافع والأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، نجد ما هوذاتي وماهو موضوعي ومن ذلك نجد أنه كان من مستلزمات التخرج إعداد المذكرة لنيل شهادة الماستر والرغبة في المعرفة والاطلاع على محتوى ومضمون التدابير الاحترازية ،وكيف عالجها المشرع الجزائري ومحاولة لم المواد التي عالجت التدابير الاحترازية ودراستها دراسة مستقلة .

ومن أهم الأهداف التي تسعى إليها الدراسة، إيجاد حلول تساهم في مكافحة الظاهرة الإجرامية ،ومعرفة الأسس والمبادئ التي تقف عليها التدابير الاحترازية كصورة من صور الجزاء الجنائي ،مع إبراز مواطن التشابه والاختلاف بين التدابير والعقوبة وأيهما أجدر في تحقيق الهدف المطلوب ، كما تهدف إلى الاطلاع على تنوع التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري سواء ما تعلق منها بالأشخاص البالغين أو حتى المقررة للأحداث ،ومعرفة آليات تنفيذ المؤسسات الخاصة للتدابير الاحترازية.

فموضوع التدابير الاحترازية ليس وليد الساعة ،فقد تم التطرق إلى دراسته من قبل فنجد من ذلك رآهم فريد تحت عنوان تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية ،حيث

تناولها من الناحية القانونية في التشريع الجزائري ،أما نور الدين مناني التي كانت دراسته تحت عنوان دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع حيث تناول دراسته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،أما بحثنا التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية فقد تم تناوله بصفة عامة من الناحية النظرية والتطبيقية مما يجعله إضافة للدراسات السابقة .

وبهذا فإن موضوع التدابير الاحترازية ما هو إلا محور يثير في طياته وصلبه إشكالية أساسية تتمثل في:

إلى أي مدى تساهم التدابير الاحترازية في الحد من الظاهرة الإجرامية ؟

وتتفرع هذه الإشكالية لأسئلة فرعية :

ما المقصود بالتدابير الاحترازية ؟

ما أهمية ظهور التدابير الاحترازية ؟

إلى ما تسعى التدابير الاحترازية ؟

ما هي أنواع التدابير المقررة للحد من الظاهرة الإجرامية ؟

ما مدى اختلاف التدابير عن العقوبة ؟

للإجابة على الإشكاليات المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة كل جزئية من جزئيات البحث بالتعرض لمفهوم هذه التدابير وفحواها وأهدافها والشروط الواجب توافرها لإنزال

التدبير وإخضاعه للشخص المناسب ،وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع المستمدة من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل ..الخ .

ومثل كل طالب باحث تواجهه صعوبات معينة واجهتنا أيضا صعوبات نذكر أهمها قلة المراجع الجزائرية وإن وجدت فهي غير متوسعة في الموضوع بالشكل المطلوب، مما اعتمدنا على المراجع الأجنبية في دراستنا ،ومن الصعوبات أيضا ضيق الوقت مما يعيق فهم الموضوع بصورة أدق وبشكل معمق ،وصعوبة الحصول على الإحصائيات والأحكام والقرارات القضائية .

وقد اعتمدنا في دراستنا على تقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث تم تناول الفصل الأول تحت عنوان مبادئ التدابير الاحترازية وفيه مبحثين ،الأول تحت مسمى ماهية التدابير الاحترازية والثاني الموسوم بأغراض وشروط التدابير الاحترازية ،أما الفصل الثاني كان متعلق بأنواع التدابير الاحترازية وضوابط تطبيقها وقسم بذلك إلى مبحثين الأول تحت عنوان أنواع التدابير الاحترازية والثاني المعنون بضوابط تطبيق التدابير الاحترازية .

الفصل الأول:

مبادئ التدابير الاحترازية

لطالما كانت العقوبة الطريق الوحيد في يد المجتمع ضد الجريمة بقسوتها وشدتها لتحقيق أغراضها الثلاث، المتمثلة في الردع العام والخاص و تحقيق العدالة ،غير أنها أخفقت في تحقيق ذلك مما أدى للبحث عن البديل ليحل محل العقوبة ، فظهرت التدابير كصورة جديدة لصور الجزاء الجنائي.

ومنه تعد التدابير الاحترازية جزاء جنائي يطبق على شخص ارتكب فعل محظور جنائيا في القانون الجزائي، يتمتع بحالة نفسية خطيرة تدفعه لاحتمالية ارتكابه جريمة مرة أخرى، مما يجعل ضرورة إخضاعه لهذا النوع من الجزاء تفاديا إعادة إضراره بالمتجمع .

سنعالج في هذا الفصل دراسة التدابير الاحترازية، من حيث التطرق إلى ماهية التدابير الاحترازية (المبحث الأول) و الأهداف التي تسعى لتحقيقها بالإضافة إلى الشروط الواجب تطبيقها(المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية التدابير الاحترازية

لقد تعددت التعاريف حول التدابير الاحترازية ،كما تعددت التسميات التي تطلق عليها،فهناك من الدول التي تسميها" بالتدابير الوقائية أو العلاجية " مثل ليبيا و الكويت والبعض الأخر يطلق عليها تسمية "التدابير الاحترازية "كالأردن و لبنان ومصر، أما المشرع الجزائري فقد أورد عليها تسمية " تدابير الأمن "(المطلب الأول).

ومن جهة أخرى فالمشرع الجزائري أخذ بنظام التدبير الاحترازي إضافة إلى العقوبة على عكس بعض الدول التي تأخذ بنظام العقوبة فقط كالقانون السويسري والبعض الذي يأخذ بنظام التدبير فقط كالقانون الايطالي لسنة 1930،حيث نظم المشرع الجزائري التدابير الاحترازية أو كما سماها تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري وهي تدابير ذات جزاء قانوني تسعى لتحقيق هدف معين كما أنها تتميز بخصائص متعددة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية إجراءات وقائية تؤخذ لمصلحة المجتمع ضد الحالة الخطيرة من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية ، فهي لا تحمل معنى الإيذاء ،كما أن هذه التدابير توقع في الحالات التي لا توقع فيها العقوبة على المجرم لعدم قيام المسؤولية الجزائية ، وإنما تطبق بقصد إعادة إصلاح الجاني وتقويمه ويكون ذلك بتقديم العلاج و الرعايا وليس بالشدة والعقاب وهذا حماية للمجتمع من الخطورة

الإجرامية الكامنة في شخص ملح التدبير وبذلك تكون وسيلة أو أداة دفاع اجتماعي ضد من تثبت خطورته الإجرامية.

وعليه يتعين علينا أولا البحث عن تعريف التدابير الاحترازية (الفرع الأول) وبيان التكييف القانوني الذي تقوم عليه(الفرع الثاني) ، وأخيرا التعرض لأهمية التدابير الإحترازية (الفرع الثالث).

.الفرع الأول :تعريف التدابير الاحترازية

لم تخضع التدابير الإحترازية لتعريف موحد شامل لدى مختلف القوانين والتشريعات الوضعية ،كما لم يعرف من طرف التشريع الجزائري ، لذا حاول بعض الفقهاء وعلماء علم العقاب إعطاء تعريف له يوضح جميع قواعده وأحكامه ، فقد عرفه سليمان عبد المنعم على أنها ":مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص مرتكب الجريمة ، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من إرتكاب جرائم جديدة [1]."

وعرفتها فوزية عبد الستار على أنها" نوع من الإجراءات يصدر بحكم قضائي ،لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع ".[2]

[1] سليمان عبد المنعم ،أصول علم الجزاء الجنائي، دط ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر ، 2001،ص136 -137 .

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ط5،مجلد ، دار النهضة العربية ،بيروت لبنان،1985 ص251.

وعرفها عبد الفتاح الصيفي وزكي أبو عامر أنها :"مجموعة من الإجراءات التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ،ويوقعها قهرا على من ارتكب من أصحابها بالفعل جريمة انتفاء لأثارها. [1]

و يعرفها احمد المشهداني على أنها :"جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة ".[2]

من خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف واضح للتدابير الاحترازيةعلى أنها مجموعة من الإجراءات الوقائية، التي ينص عليها القانون ويوقعها القاضي،تتضمن معاملة فردية وتكون قسرية على الشخص مرتكب الجريمة ذلك لمكافحة الظاهرة الإجرامية من أجل تأهيل وإصلاح الجاني ووقاية المجتمع من الجريمة.

إذن فالتدبير لا يعتبر عقوبة يجب إيقاعها على الشخص بسبب ارتكابه لفعل مخالف للقانون والذي يعد جريمة كما هو الأمر بالنسبة لنظام العقوبة، وإنما يقصد بها مواجهة ما قد يصدر عن الشخص من خطر في المستقبل من جرائم. فالمجنون مثلا الذي يرتكب جريمته وهو في حالة جنون لا يمكن معاقبته من الناحية الجنائية لانعدام مسؤوليته الجنائية ،ولكن يجوز الحكم بوضعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية لمدة غير محددة تنتهي حتما بشفائه تجعله عضو سليم يسلك سلوك

[1] عبد الفتاح الصيفي وزكي ابو عامر، علم الإجرام وعلم العقاب دط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ،1998،ص435.

[2] محمد احمد المشهداني ، الوسيط في قانون العقوبات ،ط1،الوراق للنشر والتوزيع، الأردن ، 2003، ص183 .

مطابق للقانون ،والهدف من هذا الأمر بالأساس هو وقاية المجتمع مما قد يرتكبه هذا الشخص غير الممكن مساءلته من جرائم قد ارتكبها ،وبالتالي سوف يتم الحد من هذه الخطورة.[1]

الفرع الثاني:التكييف القانوني للتدابير الاحترازية

اختلف علماء العقاب حول الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية فيما إذا كانت تعتبر جزاءات قانونية أم أنها مجرد إجراءات محضى، وخلافهم أيضا في كونها تدخل ضمن الأعمال القضائية أو أنها ضمن اختصاص الجهات الإدارية.

أولا : الاختلاف بين إثبات وإنكار الصفة الجزائية فهناك من الفقهاء من يرفض اقرار الصفة القانونية للتدبير الاحترازي والبعض الاخر يعتد بها .

1-إنكار صفة الجزاء الجنائي للتدابير الاحترازية:

أنكرت بعض التشريعات الوضعية(مثل محكمة النقض الايطالية سنة1940) صفة الجزاء الجنائي للتدابير الاحترازية ، وحجيتهم في ذلك، إعتبار الجزاء رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ناتجة عن سلوك ارادي،مما يفترض وجود قاعدة قانونية انتهكت ارايا ، بمعنى ذلك أنه تقتضي ارتكاب شخص بصفة ارادية لواقعة مخالفة للقانون أي لجريمة يكون الجزاء عليها رادعا له كما هو الأمر بالنسبة للعقوبة ،وهو ما لانجده في تطبيق التدابير الاحترازية إذ يتم إنزاله بالرغم من عدم توافر

[1] فؤاد الصفريوي، دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، بحث لنيل الإجازة في الحقوق ،القانون الخاص ،2005، مأخوذ عن موقع https://maraje3.com ،2022/05/19، 10:30.

المسؤولية الجنائية لدى مرتكبيها ، بالإضافة إلى افتقار التدابير الاحترازية لمعنى الزجر فهي مجرد أساليب علاجية وتهذيبية تجعل الجاني في حالة يستحيل تكرار الضرر أو زيادته كما تستبعد فكرة الإيلام الذي هو جوهر العقوبة وبالتالي تخلو من المعنى الجزائي[1] .

2-إقرار صفة الجزاء الجنائي للتدابير الاحترازية:

يرى هذا الاتجاه على اعتبار التدابير الاحترازية لها صفة الجزاء الجنائي كونها تتحد مع العقوبة في طبيعتها ، بالرغم من خلافها معا من حيث موضوعها وأساس تطبيقها ، فكلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون، ويوقع من طرف القاضي ويتقرر لمصلحة المجتمع .

فالجزاء القانوني ليس حكرا على فكرة الجزاء الرادع وحده ،وإنما هو قابل ليتسع ويشمل الجزاء الرادع المتمثل في العقوبة والجزاء الوقائي ألا وهو التدبير الاحترازي الذي لا يكون جزاء على ذنب أو خطيئة ، وإنما لمواجهة الخطورة الإجرامية في سبيل علاجها وفق ما تقتضيه مكافحة الجريمة[2] .

وتأكيدا على إقرار صفة الجزاء الجنائي للتدابير الاحترازية هو ما أخذ به المشرع الجزائري بحيث نص على التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان تدابير الأمن.

ثانيا : الاختلاف في اختصاص تطبيق التدابير الإحترازية

[1] عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دط ، دار المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1990،ص62 .

[2] محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص207.

فهناك من يرى أنها من اختصاص الأعمال الإدارية وهناك من يري أنها من أعمال السلطة القضائية

1-التدبير الاحترازي عمل إداري:

اعتبار أنصار هذا الاتجاه التدابير الاحترازية إجراء إداري ،وذلك نتيجة تأثرهم بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية التي تعتبرها مجرد وسائل دفاع اجتماعية، يكون الغرض منها حماية المجتمع و مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني وعلاج بعض الفئات من المجرمين بغض النظر عن ماديات الجريمة أو فيما ارتكبت أم لا .

ومن ابرز أنصار هذا الاتجاه الفقهاء الايطاليون الذين أطلقوا عليها تسمية تدابير بوليس الأمن ، كما أكدته بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم 1963 الصادر في 24 سبتمبر 1931 فتم اعتبار التدابير جزء من النشاط الإداري للدولة تهدف لصيانة المجتمع وأمنه واتخاذه اتجاه الجناة الغير مسئولين جزائيا كالمجانين و الأحداث وكان حجيتهم في ذلك [1]:

-أن التدابير تهدف لمنع وقوع الضرر الاجتماعي الناشئ عن نشاط الأفراد وهو الأمر الذي يدخل في حدود الوظيفة الإدارية ويتعلق بالقانون الإداري وليس الجنائي وخاصة منها اختصاص الشرطة.

-أن التدابير الاحترازية تكون غير محددة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية مما يجعلها قابل للإلغاء والتعديل واستبداله بتدابير أخرى وبذلك يدخل في الأعمال الإدارية.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص72-73.

-حجية الشيء المقضي فيه ليسري في مواجهة التدابير الاحترازية .

- التدابير يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه وبدون طلب من أحد الأفراد وبهذا يتقرب من النطاق الإداري أكثر من النطاق القضائي .

وبالتالي اعتبرت هذه التدابير تدابير إدارية ما هي إلا وسائل وقائية لمكافحة الإجرام يتم ادراجها ضمن خدمات السلطات الإدارية.

2-التدبير الاحترازي عمل قضائي:

خلافا على ما سبق ذكره بتغليب الطبيعة الإدارية للتدابير الاحترازية ، نادى أصحاب هذا الاتجاه إلى تأكيد الطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية ،وأنها من اختصاص السلطات القضائية وكانت حجيتهم في ذلك:

-إن التدابير الاحترازية تدابير جبرية تصيب الحريات الفردية، ومن ثم فالقضاء هو الجهة الوحيدة المؤهلة لحماية وصيانة هذه الضمانات من تعسف السلطات العامة.

- إن الأعمال القضائية تتميز بالنزاهة والحيادية والاستقلالية .

-إن سلطات التنفيذ للعمل القضائي يقوم بحماية الحقوق الموضوعية من غير أن يكون طرف ذا مصلحة فيها ،بينما نجد أن الجهاز المخول لممارسة الولاية الإدارية يعمل كصاحب للحق الشخصي بسبب تحقيق المصلحة الذاتية.

-إن التدبير لا يمكن تصوره إجراء إداري ،ويعود ذلك للتطبيق المخول للسلطة القضائية فقط وإن قيام القاضي بأعمال إدارية هي استثناء فقط.

-نصت التشريعات الوضعية على التدبير الاحترازي كمكمل للعقوبة في بعض الأحيان، أو لكي يستبدل بها في أحيانا أخرى ،وفي مثل هذه الحالات ليس منطقيا ولا عمليا أن تنتزع ولاية القضاء عن التدبير الاحترازي وأن يعهد بها إلى السلطة الإدارية.[1]

كما تم تأييده من طرف المؤتمرات الدولية حيث أناطت بالقضاء مهمة النطق أو الحكم به ونجد من بين هذه المؤتمرات :

مؤتمر دولي لقانون العقوبات في بروكسل.1926 :" ..أن تكون العقوبات وتدابير الاحترازية أعمال قانونية توضع تحت تصرف القاضي الذي يمنح سلطة توقيع أي منهما أوكليهما تبعا لظروف الحال وشخصية المتهم[2]."

مؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات في باريس 1937حول تدخل السلطات القضائية في تنفيذ التدابير وقد أيدت بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية[3] .

بعد عرض الحجج التي جاء بها هذا الاتجاه يمكن القول وتأكيد الطبيعة القانونية والقضائية للتدابير الاحترازية وهو ما أخذ به التشريع الجزائري في نصوصه القانونية وهو إقرار التدابير

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص76-77.
[2] المرجع نفسه،ص13.
[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق ،ص14

ضمن قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى [1] وأنها فوق ذلك أعمال قضائية تصدر بحكم قضائي وعن جهة قضائية، والدليل على ذلك من ينطق بتدبير وضع المجنون في مستشفى الأمراض العقلية للعلاج ، ووضع الحدث في مؤسسات إعادة التربية والتأهيل هو القاضي الجنائي ولابد من تنفيذها صدور حكم قضائي ،كما يشرف على تطبيقها وتنفيذها القضاء وكل هذا لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية في المجتمع .

الفرع الثالث : أهمية التدابير الاحترازية

ظهرت التدابير الاحترازية نظرا لعجز العقوبة عن حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية،فالتدابير الاحترازية تلعب دور وأهمية قصوى كنظام من أنظمة الوقاية في الجزاء الجنائي التي تستهدف حالة الخطورة المتوافرة لدى الجاني ، وذلك بطرق ووسائل تحول دون عودة الجاني للجريمة مرة أخرى[2].

وتجد التدابير الاحترازية أهميتها في أسباب قصور العقوبة في تحقيق مبتغاها ،أي في عدم كفاية العقوبة في إصلاح الجاني ،وعدم فاعليتها في عملية الردع ،وأيضا قصور العقوبة في التطبيق وهو ما سنراه أدناه.

أولا:عدم كفاية العقوبة في إصلاح الجاني:

[1] المادة الأولى :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن إلا بقانون ".الأمر رقم66-156المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ،ج ر لج ج ع49 .

[2] مريد يوسف الكلاب ،الوسيط في علم العقاب،ط1،المركز القانوني للإصدارات القانونية،القاهرة مصر،2018،ص52.

نادت التشريعات الحديثة بضرورة تأهيل الجاني والذي لا يمكن للعقوبة وحدها تحقيقه نظرا لقسوتها وشدتها في توقيع العقاب.

فالعقوبة تنطوي على إيلام مقصود تصيب الشخص الخاضع لها في نفسه وماله وتحط من كرامته في المجتمع وتجعله شخص معرض للاستهجان والتحقير ،كما أنها تتوجه للماضي إذ فيها مجازاة شخص على جريمة قد ارتكبها بالفعل ،وبالتالي إذن تنطوي عل الردع العام وبذلك فهي لا تساعد ولتعالج ولا يمكن الأخذ بها في إصلاح الجاني وتهذيبه، وذلك راجع إلى اختلاف موضوع الإصلاح عن موضوع العقوبة [1] .

حيث أن إصلاح الجاني يستند إلى دراسة شخصية الجاني وفحصهلمعرفة وتحديد أسباب الإجرام والعوامل الدافعة لذلك ،ومن ثم محاولة معالجته بأساليب ووسائل لا تستهدف ولا تنطوي على معنى اللوم أو المؤاخذة أو التحقير ،وإنما بوسائل علاجية إصلاحية تتجه للمستقبل لوقاية المجتمع من خطورته الإجرامية ومراقبته لحين انتهاء علاجه وشفائه ومدى استجابته لوسائل التأهيل ، وهو ما تعجز العقوبة عن تحقيقه ، ويكون في حالات أن مرتكب الجريمة أهل للمسؤولية الجنائية يمكن تطبيق العقوبة عليه ،لكن تكون غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية في الشخص المجرم، بحيث ولو طبق العقوبة عليه

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص30.

فإن الخطورة الإجرامية التي لا تزال قائمة فيه تهدد أمن المجتمع،وفي هذا الصدد يتدخل التدبير كدور فعال في صد العجز الناتج عن العقوبة ويواجه حالة الخطورة الإجرامية[1].

ثانيا :عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني :

وذلك يكون في حالات لا تستطيع العقوبة مواجهتها نظرا لانعدام المسؤولية الجنائية في الأشخاص الجناة كالمجانين أو الأحداث لفقدانهم ملكة الإدراك والتمييز وحرية الاختيار ،مما لا يجوز توقيع العقوبة عليه فيستدعي ذلك تدخل التدبير بدوره لإزالة حالة الخطر ،و سد مواطن الثغرات ،وتطبيقه في المجال الذي لا يجوز أن تمتد إليه العقوبة حيث يرى الفقهاء إلى أن هناك فئات من المجرمين الخطرين التي تعجز العقوبة عن ردعهم مثل المجرمين معتادين الإجرام ، فهذه الفئة من المجرمين يصعب على العقوبة مواجهتها وحدها نظرا لخطورتهم الإجرامية وتكرار الجرائم بالرغم من تشديد وتخفيف العقاب إلا أنه لا جدوى من ردعهم ، فقد فشلت العقوبة في إيجاد الحل الملائم لهذا النوع من المجرمين مما جعلها تبدو عاجزة تماما أمامهم وأن هذا النوع من المجرمين يعود إجرامهم للحالة النفسية التي لا يمكن للعقوبة التأثير عليها مما يستدعي تدخل التدابير بوسائلها العلاجية في إصلاح الجاني والبحث عن الحلول الملائمة لهذه الفئة[2].

[1] فوزية عبد الستار ،، المرجع السابق، ص252.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 31 .

كذلك بالنسبة للمجرمين المدمنين ،فهم فئة اعتادت على الإدمان مما جعلهم يرتكبون جرائم نتيجة هذا الإدمان الذي يمكن اعتباره مرض لا إجرام لا يمكن للعقوبة أن تكون الجزاء المناسب له [1].

وعليه فإن التبرير الحقيقي للتدابير الاحترازية هو سد مواطن الثغرات والقصور في قانون العقوبات وأن التدبير هو الوسيلة التي تواجه هكذا حالات حتى لايفلت الجاني من العقاب،وبهذا يمكن القول أن التدابير الاحترازية تستمد أهميتها في حالة قصور العقوبة عن التطبيق والقضاء على الخطورة الإجرامية وعندما تكون العقوبة غير كافية لردع الجاني وعجز العقوبة عن أداء وظيفتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية .

المطلب الثاني: خصائص التدابير الإحترازية:

لقد سبق وعرفنا التدبير الاحترازي على أنه مجموعة من الإجراءات الوقائية، التي ينص عليها القانون ويوقعها القاضي،تتضمن معاملة فردية وتكون قسرية على الشخص الجاني تتمتع بالطابع الفردي وتخلو من الفحوى الأخلاقي ،ولا يمكن تحديد وقت لإنهائها نظرا لصعوبة الكشف عن زوال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، ومع ذلك فهي مرنة يمكن التعديل فيها أو إلغائها في حال تم شفاء الجاني والقضاء على خطورته الإجرامية .

ومن خلال ذلك يمكن استخلاص المميزات والسمات التي تتسم بها التدابير الاحترازية حيث تتميز التدابير الاحترازية عن العقوبة في ثلاث نقاط:

[1] نفس المرجع ، ص 32-33 .

-التجرد من الفحوى الأخلاقي (الفرع الأول)

-عدم تحديد المدة (الفرع الثاني)

-قابلية المراجعة المستمرة(الفرع الثالث)

الفرع الأول:التجرد من الفحوى الأخلاقي

تزيل التدابير الاحترازية مفعول الخطورة بوسائل متعددة قد تكون علاجية أو تهذيبية أو بمجرد قيود تحفظية، وتهدف هذه الوسائل إلى إصلاح الجاني إذ أمكن أو مجرد كف شره عن المجتمع إذا كان الإصلاح غير ممكن، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل التوقي من جريمة محتملة، وتقوم فلسفة التدابير على أساس أن للمجتمع الحق في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة وذلك بمواجهة الخطورة التي تنبئ عنها سواء أصدرت هذه الخطورة عن شخص مسئول أو غير مسئول وهو مايؤدي إلى استبعاد مبدأ المسؤولية الأخلاقية وبالتالي غياب الركن المعنوي من بين أركان الجريمة ،فالجريمة هنا هي الفعل المادي للمجرم وغير الخاضع لسبب من أسباب الإباحة، وبذلك يمكن أن ينزل التدبير بالمجنون أو المصاب عقليا على الرغم من تجرد إرادته من القيمة القانونية ،ولاتصف الإرادة بأنها آثمة أو غير آثمة وذلك أن التدبير لا يوقع بناء على إرادة آثمة أو مخطئة ولا يتناسب مع جسامة الجريمة المقترفة [1].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص80 .

فالتدبير الاحترازي لا يرتبط بالمسؤولية الجزائية القائمة على حرية الاختيار ، ذلك أن التدبير يمثل أسلوب للدفاع عن المجتمع في مواجهة الأشخاص الخطرين إجراميا بصرف النظر عن مدى اعتبارهم مسئولين مسؤولية خلقية ،ولهذا فإن التدابير الاحترازية يمكن توقيعها قبل أشخاص غير مسئولين جزائيا كالمجانين والأحداث فهؤلاء تنعدم أو تقل لديهم القدرة على التمييز وملكة الإدراك ،[1]وذلك لأن مناط التدبير الاحترازي ليس إيلام المجرم كما هو الأمر بالنسبللعقوبة وإنما مواجهة الخطورة الإجرامية كشرط لتوقيعه وهي حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم ارتكب جريمة ومحتمل إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل .

ويترتب على تجرد التدابير من المسؤولية الجزائية نتائج أهمها [2]:

1-استبعاد قصد الإيلام: وذلك نتيجة منطقية لخلوها من المسؤولية الجزائية ولا يؤثر عليها ما قد يتضمنه التدبير من إيلام خلال تنفيذه ،خاصة إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية فهو غير مقصود لذاته وإن كان بشكل عرضي في تنفيذه ،ولكن يكون قصد علاجه وتأهيله وسيحمل بالتأكيد إيلام معين إذ يعرض حرية الشخص وحقوقه للانتقاص أو التقييد على نحو لا يطبقه الرجل الحر

[1] سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص140.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 81.

وهو لا يخلو من ألم نفسي ،فالجزاء القانوني سواء عقوبة أو تدبير هو انتقاص لحقوق المحكوم عليه وإيلام له حتى وإن كان ذلك الإيلام ليس مقصودا لذاته[1] .

واستبعاد الإيلام هو شيء طبيعي ينتج عنه عدة عوامل ترجع إلى طبيعة التدابير نجد منها ما يتعلق بهدف التدبير إذ يسعى لإعادة تأهيل المجرم والعودة به إلى حظيرة المجتمع ولا يتحقق ذلك بالإيلام وإنما يقتصر الإيلام في أضيق الحدود من أجل تهيئة أفضل الإجراء لتقويم وإصلاح الجاني، ومنها ما يتعلق بطبيعة الوسائل المتبعة في التدبير وهي وسائل علاجية أو وسائل تهذيبية وهي بطبيعتها بعيدة عن الإيلام يتم تنفيذها في أماكن ومؤسسات تتماشى والحياة العادية[2] .

2- اتجاه نحو المستقبل:

يواجه التدبير الاحترازي خطورة إجرامية تنذر عن ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال والاحتمال توقع والتوقع يتجه إلى المستقبل وليس إلى الماضي وبذلك يحقق التدبير وقاية المجتمع من خطورة المجرم وبالتالي فإن الجريمة التي وقعت في الماضي لا تشكل أهمية كبيرة بالنسبة للتدبير وماهيَ إلا دليل كاشف عن خطورة إجرامية للفاعل [3]، وتحديد نوع وصفة وأسباب لخطورة .

فالجريمة وقعت ولا مجال لتفاديها والخطر على المجتمع يتمثل في شخصية الجاني الخطرة فهي الباقية والمستمرة بعد الجريمة ولذلك فإن التدبير يتوجه إلى استئصال أسباب الخطورة عند المجرم معتمدا

[1] محمد عبد الله الوريكات ،أصول علم الإجرام والعقاب،ط2،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن،2015،347.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 82.

[3] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص347.

على وسائل بطبيعتها يرجى منها أن تعطي نتائج ايجابية مستقبلية فإعادة التأهيل والعلاج والتهذيب وتجسيد الحالة الخطرة كلها وسائل يؤمل أن تعطي ثمارها مستقبلا لتحقيق الوقاية الخاصة عند المجرم من أجل وقاية المجتمع فجوهر التدبير في أنه لا يقيم بناء على خطأسابق لأنه ليس لوما يواجه إثما صدر عن الجاني ولكنه معاملة موجهة للمستقبل[1].

3-استبعاد معنى التحقير والاستهجان الإجتماعي :

يتجرد التدبير الاحترازي من اللوم الأدبي ولا يعني إنزال التدبير بالمجرم أنه يدفع دينا للمجتمع، ولذا فإن المجتمع لينظر إلى من تم تطبيق التدبير الاحترازي عليه نظرة احتقار كما هو الحال فيمن يخضع للعقوبة ،لأن المجتمع ينظر للخاضع للتدبير على أنه فقد جزءا من سلطان إرادته فهو لاستحق الازدراء والتحقير [2] ، وهو أشبه بمريض بائس يستحق أن يعذر لا يلام .

الفرع الثاني:عدم تحديد المدة

الواقع أن عدم تحديد مدة التدبير من السمات التي تفرضها طبيعة التدابير وأغراضها،فارتباط التدابير بحالة الخطورة الإجرامية وضرورة إبقائه حتى تزال تلك الخطورة نهائيا،يجعل من تحديد مدته مسبقا أمرا في بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلا فلا يمكن للمشرع أو القاضي أن يتنبأ سلفا بالمدة اللازمة لإصلاح الجاني وتقويمه وعلاجه، وذلك لارتباط ذلك بأمور متغيرة تتمثل في طبيعة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 81.

[2] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص348.

ودرجة الخطورة الإجرامية لدى الشخص من ناحية، وإلى الطريقة التي ينفذ بها التدبير ومدى تجاوب حالة الخطورة معه من ناحية أخرى ،ولعل هذا ما دفع أنصار الفكر الوضعي إلى التوصية باللجوء إلى التدابير غير محددة المدة لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية بشكل فعال .

ولكن إذا كان عدم تحديد مدة التدبير قد يساهم في تحقيق الإصلاح والعلاج بالنسبة لطوائف معينة كالمجرمين المجانين أو مدمني المخدرات والخمور فإن عدم التحديد المطلق بالنسبة لغير هذه الطوائف قد ينطوي على عصف بالحقوق والحريات الفردية، ويدور ذلك بوضوح في أنواع معينة من التدابير ومنها التدابير التي توقع في شكل عقوبات تكميلية وتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وحظر ممارسة[1] الأنشطة وتفرض طبيعة تلك التدابير أن تكون محددة المدة إذ لا يتصور أن يكون الحرمان منها مؤبدا ومرهونا بمشيئة السلطة الإدارية القائمة على تنفيذها،والتدابير التي تنطوي على سلب الحرية .

فإغفال حدود تلك التدابير وخاصة الحد الأقصى لها يمثل اعتداء صارخا على مبدأ الشرعية ،وبالتبعية على الحقوق والحريات الفردية فيما لو ترك أمر تحديدها لجهة إدارية ،ومن ثم فإن تدخل المشرع يعد أمرا حتميا مع ملاحظة أن هذا التدخل يجب أن يتسم بقدر من المرونة خاصة عند تقدير الحد الأقصى لتلك التدابير ،بحيث يمكن الارتفاع به إلى الحد الضروري لتحقيق أغراض التدبير ،من

[1] سامي عبد الكريم محمود ،الجزاء الجنائي ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،2010،ص95-96.

ناحية أخرى يجب ربط ذلك بإعطاء أولوية للتدخل القضائي لتقييم وضع الخاضع للتدبير ولتقدير إنهاؤه أو الإبقاء عليه إذا كانت ثمة مبررات تؤيد هذا الاتجاه وذاك[1] .

وبهذا فمن الصعب وضع حد أقصى محدد سلفا لما قد يفرض من تدابير تقويمية وتأهيلية وعلاجية تجاه شخص المجرم لهذا تذهب التشريعات إلى وضع حد أدنى للتدابير مع ترك انتهائها متوقف على السلطة التقديرية للقاضي في ضوء ما يرفع له من تقارير عن حالة المجرم ومدى نجاحه أو فشله في التأهيل[2].

ونظرا لأن مثل هذا الإطلاق في مدة التدبير قد يمس بمبدأ الشرعية الجنائية خاصة في حالة التدابير السالبة للحرية فإن التشريعات المختلفة توجب إخضاع المجرم المحكوم عليه لفحص دوري يباشر الأخصائيون في مجال العلوم النفسية والاجتماعية وعلوم الجريمة ،مع عرض أمر الخاضع للتدابير على السلطة القضائية في فترات دورية للاستجلاء حالته الإجرامية وتقدير ما إذا كان من المناسب إنهاء التدبير أو تجديده لمدة أخرى[3] .

هذه الخاصية تتفق مع طبيعة التدبير الاحترازي وهدفه كونه يواجه خطورة إجرامية إذ لا يمكن للمشرع أو القاضي التنبؤ وقت النطق بالحكم بالمدة اللازمة لإنهائها ولهذا كان مناط فرض التدابير الاحترازية وجود الخطورة وبالتالي ينتهي بإنهائها.

---

[1] سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق، ص97.

[2] احمد لطفي السيد مرعي ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،ط1،دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ،السعودية، 2016،ص674.

[3] نفس المرجع، ص675.

كما أن تحديد الحد الأدنى للتدبير قد يزول دواعي الخطورة الإجرامية في مدة اقل من تلك المحددة ولهذا فإن منطق الأمور أيضا يقضي بعدم تحديد التدبير في حده الأدنى ويترك الأمر لتقدير القاضي وفقا لظروف كل شخص ،وليس هناك تعارض بين ترك الأمور لتقدير القاضي وبين كفالة حريات الأفراد إذ أن في ذلك ضمان لتلك الحريات أكثر من حالة إخضاعهم لتدبير احترازي مدته محدودة ، قد لا تتناسب مع درجة خطورتهم الإجرامية.

وقد عرف هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة بعد مؤتمر" سنسيسناتي لسنة1860 " وقد أنتشر بعد ذلك في استراليا وبريطانيا ،وقد ناصر هذا المبدأ بعض الفقهاء الذين رأوا فيه تحقيقا للعدالة وتطبيقا للفريد السليم ،فقد وصفه" **رابا بور** "بأنه يملأ شعورنا بالعدالة إذا أن عدالة اليوم لا تتطلب أن يدفع الجاني دينا أو حسابا للمجتمع وكان من المنطق أن يؤيده أنصار المدرسة الوضعية الذين رأوا فيه تطبيق لآرائهم حول الخطورة الإجرامية والتدابير.

كذلك أنصار حركة الدفاع الاجتماعي [1] الذين اعتبروه ضرورة ملحة وذات أهمية كبيرة في تفريد الجزاء الجنائي، كما تأيد هذا المبدأ في عدة مؤتمرات دولية على أن المبدأ لم يسلم من النقد والمعارضة فقد هاجمه التقليديون بشدة واعتبروه تعسفا على الحريات الفردية وخروجا على مبدأ الشرعية ودعوة لتسلط الإدارة العقابية وقد يعاب عليه أيضا أنه يقلل من أهمية الردع العام ويخلق تشويشا وقلقا لدى المجرم الذي لا يعرف متى يطلق سراحه بل ويساعد على النفاق عند بعض المجرمين الذين يرغبون في

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص83.

الإفراج السريع فيتظاهرون بالسلوك الحسن ،إلى جانب صعوبة التأكد من أصلاح الجاني أو عدمه فالأبحاث الطبية النفسية مازالت غير قادرة بشكل تام على تحديد زوال أو بقاء خطورة الفرد[1] .

ويتحقق عدم التحديد النسبي بأن تتحدد المدة القصوى للتدبير أو أن تتحدد مدة الدنيا أو أن تحدد المدة القصوى والدنيا معا مع فارق واسع بينهما ومع إمكانية تجاوز الحد الأقصى في الحالات التي تستدعي ذلك.

وقد اقر مؤتمر دولي لعلم العقاب المنعقد في لندن 1925التحديد النسبي وذلك بربط المدة بحد الأقصى ينص عليه القانون، وقد قيل في تبرير ذلك أن عدم التحديد النسبي هو النتيجة المنطقية لمبدأ تفريد العقوبات وأنه أحد أهم الوسائل من أجل تأكيد الدفاع الاجتماعي ضد الإجرام [2].

الفرع الثالث :قابلية المراجعة المستمرة

يكون قابلا لإعادة النظر نتيجة لارتباطه بالخطورة الإجرامية بقصد توافقه مع حالة الخطورة لدى المحكوم عليه وذلك لأن التدبير الاحترازي ينزل من أجل علاج الحالة الخطرة التي تم تشخيصها ،وهذه الحالة قد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهة هذه الخطورة وجعل التدبير يتلاءم مع تطور الحالة ،لأنه من الصعوبة بإمكان أن يحدد القانون أو القاضي سلفا مدة التدبير وأنه قادر على القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه والتي لا

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص84 .
[2] نفس المرجع ، ، ص85

تستقر على حال ،فالتدبير المتخذ ليس نهائيا إذ قد يتبين خلال تطبيقه عدم فاعليته في تحقيق الهدف منه مما يتعين تعديل مضمونه أو تغييره بتدبير آخر.[1]

وهذا يتطلب فحص المحكوم عليه الخاضع للتدبير للقول بجدوى أو عدم جدوى هذا التدبير كما أنه يترتب على هذه الخاصية إدامة العلاقة بين الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالتدبير وهذا الحكم بعد صدوره ،لأنه يتعين عليها متابعة تنفيذه وعلى ضوء نتائج هذه المتابعة يتقرر تعديل مدته أو ابداله إذا قضت حالة المحكوم عليه ذلك[2].

وإذا اعتبرنا أن حماية الحقوق والحريات الفردية يتوقف على تحديد مدة التدبير فإن هذه الحماية تتطلب بشكل كبير التثبت من إنهاء تطبيق هذا التدبير حال زوال الخطورة الإجرامية للشخص إذ لا معنى لأن يظل إيلام التدبير قائما مع زوال مبرره، هذه العلاقة الوثيقة تفرض أيضا ضرورة أن يتم تعديل التدابير تبعا لما حدث من تطور أو تغير في حالة الخطورة الإجرامية فقابلية التدبير للتعديل يعد من أهم السمات التي تميزه عن العقوبة التي يلزم أن تكون محددة وغير قابلة للتعديل طالما كان الحكم بها نهائيا .

[1] محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق ،ص 346.

[2] المرجع نفسه ،ص 347.

وتفرض هذه الخاصية على المشرع عدم تحديد نوع التدبير المطبق بشكل جامد وإنما تتضمن النصوص إمكانية تعديل تلك التدابير وفرض أخرى تتفق مع التطور أو التغيير في حالة الخطورة [1].

ومن جانب آخر إن تعديل نظام التدبير أو إنهاؤه أو إبداله بآخر لا يمكن أن يتم من قبل الجهة الإدارية القائمة على تنفيذه ولكن لابد من التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ لضمان تحقق الغرض منه إذ أن الجهة القائمة على تقريره تكون هي الأولى والأجدر بمتابعة التطور الذي يحدث في حالة الخطورة و التدخل في الوقت الذي تراه مناسبا وذلك بناء على ما يقدم إليها من تقارير دورية عن سلوك الخاضع للتدبير وما يطرأ من تغيير على حالته [2] .

فإذا اثبت أنه فعال وقادر على مواجهة الخطورة التي أنيط به مواجهتها ثبتت صلاحيته واستمر في تطبيقه ،وإلا وجب السعي لتعديله أو إبداله إذ من حقنا أن نلجأ إلى تدابير أكثر فعالية وبهذا المعنى يقول "**بيار كان** " أن التدبير الاحترازي شخصي وموجه للقضاء على خطورة المجرم وعليه فيجب أن يتشكل في أشكال مختلفة من كل نوع وأن يمتد في حقب زمنية لا يمكن توقعها أثناء المحاكمة.

وعليه فالتدبير قابل للتغيير والتعديل أثناء التنفيذ متى كان ذلك أكثر ملائمة لشخصية الجاني ولعوامل حالاته الخطرة يدور مع الخطورة وجودا واستمرارا وانقضاءا.

المبحث الثاني:أغراض وشروط إنزال التدابير الاحترازية

[1] سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ،ص97.
[2] نفس المرجع ،ص98.

تختلف التدابير الاحترازية كصورة من صور الجزاء الجنائي عن العقوبة من حيث الهدف الذي تسعى لتحقيقه فهي مرتبطة بمحو الخطورة الجريمة عن الجاني وإصلاحه بحزمة وطرق علاجية وتربوية ،حمايتا لمصلحة الفرد ومصلحة المجتمع بواسطة ردع ومنع الجاني من تكرار وإعادة ارتكاب جرائم جديدة مستقبلا (المطلب الأول)،وحتى لا تطغى التدابير إحدى المصلحتين وجب إحكام هذه التدابير بشروط معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أغراض التدابير الاحترازية

ترمي التدابير الاحترازية إلى وقاية المجتمع من الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة:"..لتدابير الأمن هدف وقائي . [1]"وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم وتحقيق الردع الخاص بواسطة إجراءات ووسائل تردع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى ولا يتحقق ذلك إلا بالاعتناء بالشخص الجاني وإعادة تأهيله (الفرع الأول)،وفي حال تعذر إصلاحه وكان تأهيله غير نافع ولا جدوى منه فلا محال إلا إبعاده وعزله عن المجتمع لمنع الإضرار بهم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأهيل والعلاج

يكون إصلاح الجاني بالقضاء على مصادر الخطورة الإجرامية المتوافرة لدى الفرد ،مما يسمح له بعد انتهاء التدبير أن يسلك سلوك المطابق للقانون ويصبح عضو صالح في المجتمع ويقتضي هذا معاينة

[1] طبقا للمادة 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

شخصية الجاني لمعرفة مصدر وأسباب وملابسات وظروف خطورته الإجرامية،وعلى ضوء ذلك تتخذ الإجراءات اللازمة و المناسبة لعلاج وتهذيب المجرم ،فقد يعاني شخص الجاني الخطر من مرض عقلي أو نفسي يعتبر جزء ومصدر لخطورته لما فيه من تأثير على نفسيته و تحويلها إلى شخص عدواني يستسلم لدوافعه الإجرامية التي لا يمكن مقاومتها، ويقتضي ذلك علاجه من هذا المرض وإزالة هذه الخطورة الكامنة فيه بالطرق والأساليب الطبية العلاجية مثل ما هو الحال بالنسبة لإيداع الشخص المجنون مستشفى الأمراض النفسية والتربوية ومثل ذلك تسليم الطفل لأحد أبويه وتدابير أخرى عينية كالمصادرة، وكل ذلك لحماية المجتمع ودرأ الخطر عن المجرم وجعله فرد سليم يتعايش مع الحياة الاجتماعية دون مخالفة القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير الجنائية تلعب دورها في شخص المجرم ونفسيته إذ بإصلاحه وعلاجها لهذه النفس من الخطورة الإجرامية التي تقود إلى طريق الإجرام تحقق ما يسمى بالردع الخاص ،الذي هو تحويل المجرم إلى رجل شريف ،[1]وفي هذا الهدف تشترك التدابير الاحترازية مع العقوبة ،فكلاهما يسعى لمنع المحكوم عليه من العودة للإجرام مرة أخرى ، إلا أن العقوبة تسعى بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص إلى هدفين هما الردع العام وتحقيق العدالة اللذان لا محل لهما بالنسبة للتدابير الاحترازية .

[1] عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق ، ص 445 .

فالتدابير الاحترازية لا تستهدف الردع العام أي تحقيق التخويف والتهديد الموجود في العقوبة، بما يحمله من إيلام للجاني لتجنبه التفكير في ارتكاب جريمة مستقبلا فإن التدبير لا يسعى له وإن كان تحققه عرضيا غير مقصود في تطبيق التدابير قسرا وقهرا على الجاني ،وإن أساس تطبيق التدابير لا يقوم على أساس الجريمة الواقعة بينهما وإنما الخطورة الإجرامية المستقبلية أي احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل ،ومن ثم انتفاء الصلة في تقدير الرأي العام بين الجريمة الواقعة والتدابير المطبقة وإن كان لا يمنع من احتمال وجود قدر من التخويف و التهديد كأثر سيئا للإجرام لكنه اثر ضعيف لا يكاد يذكر .[1]

كما أن التدابير الاحترازية لا تستهدف تحقيق العدالة وذلك لأنها لا ترمي إلى إعادة التوازن بين الجريمة كشر واقع والتدبير كشر مقابل ،فهي لا تحمل معنى الألم وبالتالي لا يعتبر شر فهي على الأكثر وسيلة لعلاج المجرم بالقضاء على الخطورة الكامنة فيه ومواجهتها للحيلولة دون وقوع جرائم في المستقبل [2] .

و بذلك يمكن القول بأن التأهيل يتحقق بوسائل مختلفة بين التدابير والعقوبة فالتأهيل في العقوبة يتحقق على وجه الخصوص عن طريق فكرة التفريد أثناء مرحلة التنفيذ العقابي وذلك بوضع برامج تأهيل وتدريب معينة لكل طائفة المحكوم عليهم ، أما التأهيل في التدابير الاحترازية فلا يعتبر وسيلة

[1] عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق ، ص446.

[2] سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ،ص89.

تنفيذ وإنما يمثل محتواها وهكذا فإن تأهيل الحدث المجرم يتم بإيداعه في مؤسسة الرعايا التربوية ،كما أن تأهيل الشخص المجنون يتحقق بوضعه في مستشفى الأمراض النفسية والعقليةِ[1].

الفرع الثاني : وقاية المجتمع

للتدابير وظيفة محددة هي الوقاية أو المنع الخاص أي محاولة القضاء على عوامل الخطورة الفردية التي قد تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة في المستقبل ،فقد يعجز التأهيل عن تحقيق هدفه، وعلى هذا الأساس فيتوقف تطبيق التدابير على تحقق شرطين الأول موضوعي يتمثل في ارتكاب الفرد لجريمة ،والثاني شخصي يتمثل في توافر الحالة الخطرة التي تجعل من صاحبها مصدر لإجرام جديد[2].

وفي هذه الحالة تكون وسيلة وأسلوب التدبير هو نفي المجرم عن المجتمع بوضعه في حالة يعجز فيها بالإضرر بالآخرين وبمجتمعه سواء على سبيل التأييد أو بشكل مؤقت عن طريق العزل،أو بمنعه من ارتياد بعض الأماكن والمباعدة بينه وبين الوسائل التي يكون بدونها عاجز عن الإجرام[3].

وبهذا تعد تدابير عازلة تضع المجرم في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع وتكون بإحدى الوسيلتين الإبعاد أو التعجيز

[1] سليمان عبد المنعم،المرجع السابق ،ص137 .

[2] احمد لطفي السيد مرعي ،المرجع السابق ،ص674.

[3] مصباح القاضي ،المرجع السابق،ص299 .

فالإبعاد هو إجراء مكاني القصد منه الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيئ له سبل الإجرام ،ومثال ذلك صور عدة نجد منها تدبير اعتقال معتاد الإجرام ،وإبعاد الأجنبي عن البلاد وحظر الإقامة ....الخ.

أما التعجيز فيقصد منه تجريد المجرم من الوسائل المادية التي يستعملها في ارتكاب الجريمة والإضرار بالمجتمع ،وبذلك يصبح عاجز عن الإجرام ،ومثال ذلك نجد المصادرة و غلق المؤسسة، وهكذا نجد أن التدابير الاحترازية بوسيلتيها المتصلتين والمتكاملتين تسعى لوقاية المجتمع من خطورة الجاني.

وأخيرا يمكن القول أن التدبير الاحترازي يستهدف تحقيق الردع الخاص باستهداف الخطوة الإجرامية وإزالتها بتاتا من نفسية الجاني للعودة إلى الطريق السوي المطابق للقانون.

المطلب الثاني :شروط إنزال التدبير الاحترازي

اتفق غالبية العلماء والفقهاء على توافر شرطين أساسيين لإنزال التدبير الاحترازي وهما أن يكون الجاني الخاضع للتدبير الاحترازي ارتكب جريمة معينة يعاقب عليها القانون (الفرع الأول) مع احتمالية إرتكاب جريمة مرة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الجريمة السابقة

يعني هذا الشرط أنه لا يمكن تطبيق التدبير الاحترازي إلا بعد ارتكاب جريمة مسبقا،كما لا يجوز للقاضي الحكم بالتدبير على شخص ما لم يرتكب جريمة من قبل رغم وجود خطورة إجرامية في

حالته تدفعه لارتكاب جريمة معينة ،[1] ومعنى ذلك أنه إذا تبين أن هناك شخص ما مقدم على ارتكاب جريمة مستقبلا من تصرفاته وانفعالاته دون أن يكون قد ارتكب جريمة من قبل فإنه لا مجال لإخضاعه إلى تدبير احترازي .

وبهذا الشرط يتم الرفض القائل بفكرة المجرم بالميلاد أو الفطرة التي جاء بها الفقيه "**لومبروزو** "في المدرسة الوضعية الايطالية التي تطالب فيها بجواز توقيع التدبير على أشخاص لم يرتكبوا جرائم من قبل وإنما بناءا على خطورتهم الإجرامية فقط [2].

أهمية هذا الشرط :

التدبير الاحترازي ينطوي على تقييد لحرية الخاضع له وإنزاله بمجرد ما به من خطورة ودون اقترافه لجريمة بحجة احتمال وقوعها منه يعد إعتداء وتعسف بالحرية الفردية ،فالتدبير الاحترازي صفة الجزاء الجنائي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبهذا يعد ضمانة لحماية الحريات الفردية وحمايتها ضد التحكم والاستبداد، ومنه كان لابد من تحديد الفعل الذي من أجله ينزل التدبير وتكون الجريمة هي الإمارة الدالة على الخطورة الإجرامية [3].

[1] دردوكس مكي ،الموجز في علم العقاب ،ط2،دار المطبوعات الجامعية ،قسنطينة الجزائر،2010 ،ص53-54 .

[2] عمار عباس الحسيني ،مبادئ علم الإجرام والعقاب ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان،2013،ص429.

[3] حاتم موسى حسن بكار ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدبير الاحترازي ،ط1،منشاة المعارف ،الإسكندرية مصر ،2002،ص349.

بالرغم من معارضة البعض هذا الشرط –ارتكاب جريمة–أنه يوحي بأن التدبير والعقوبة من طبيعة واحدة ،فإن البعض رأى عدم لزومه تأسيسا على أن العقوبة تواجه جسامة الجريمة بينما التدبير يواجه حالة الخطورة الإجرامية في الشخص وهي قد تتواجد به دون اقتراف جريمة ما ،فإنه من المسلم به أن وقوع الجريمة شرط لا غنى عنه لإنزال التدبير وفي هذا أكبر ضمانة لحريات الأفراد من التعسف وهو ما نصت عليه العديد من التشريعات الإيطالية والمصرية والجزائرية في المادة الأولى من قانون العقوبات .

الانتقادات الموجهة لشرط ارتكاب جريمة:

رفض بعض الفقهاء اشتراط ارتكاب جريمة لإنزال التدبير الاحترازي وكانت حجيتهم في ذلك أنه يمكن الخروج عن شرط ارتكاب جريمة سابقة وعدم اشتراطه لإنزال التدبير على أساس أن التدبير قد يكون هو الأثر الوحيد للجريمة كما في حالة التشرد إذ لا يتخذ قبل المتشردين إلا التدبير الاحترازي ،كما يمكن تقريره في مواجهة بعض الأشخاص دون سبق ارتكابهم جرائم كما في حال القيادة في حالة سكر ،ومدمني المخدرات والخمور .[1]

وهكذا نخلص إلى أن التدابير تنزل في حالتين الأولى تجريم الحالات التي تنذر بارتكاب جريمة مستقبلية كحالة التشرد، وقيادة السيارة في حالة سكر، ففي هذه الحالة تشكل إذن جرائم قائمة بذاتها تعتبر عقوبات تكميلية في التشريع الجزائري ،والثانية تقرير بعض التدابير العلاجية في مواجهة بعض

[1] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية مصر، 2008، ص258.

الأشخاص رغم عدم سبق ارتكابهم جريمة ،وكذلك رغم عدم تواجدهم في حالة مجرمة بذاتها ومثال ذلك إيداع المدمن مؤسسة علاجية بهدف متابعة حالته وإخضاعهم لبرامج علاجية [1].

الفرع الثاني:الخطورة الإجرامية

احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكان متميز في الدراسات الجنائية منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم لتحديد خطورته الإجرامية ومحاولة استئصالها بدلا من التركيز على الجريمة كفكرة مجردة وأيا كان الأمر تظل مجرد احتمال يحدث أمر ما في المستقبل .

أولا:تعريف الخطورة الإجرامية :

تعرفها رمسيس بهنام على أنها :"حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدر لجريمة مستقبلية"[2]،

كما تعرف أيضا على أنها مجموعة من الظروف التي بمقتضاها يصبح الفرد أو الشيء سببا محتملا لتحقيق الضرر.[3]وبهذا تعد شرط لازم لتوقيع التدابير الاحترازية على من تثبت خطورته الإجرامية،فيفترض في الخطورة الإجرامية أن الجريمة السابقة وقد كشفت عن شخصية الجاني الإجرامية فإنها لا تكفي وحدها لتوقيع التدابير بل يجب أن يضاف إليها إمارات ودلائل كاشفة عنها وماضي المجرم وسوابقه الجنائية وسلوكه السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة ،وظروف حياته الفردية والعائلية والاجتماعية

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص148.

[2] رمسيس بهنام ،النظرية العامة للمجرم والجزاء ،د ط،منشاة المعارف ،الإسكندرية مصر ،1991،ص26.

[3] عمار عباس الحسيني ،المرجع السابق ،ص 429.

،كما يستدل على هذه الإمارات من نتائج فحص ودراسة لشخصية المجرم من جميع جوانبهما لاستظهار مدى توافر الاستعداد النفسي لارتكاب الجرائم في المستقبل،[1]ومن هذه الإمارات الجريمة السابقة.

ثانيا: عناصر الخطورة الإجرامية :

ومن هنا يمكن استخلاص العناصر المميزة للخطورة الإجرامية المتمثلة في أنها :

1- الخطورة الإجرامية حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية تدفع بفاعلها إلى نوع من الخلل النفسي وتكشف عن الشخصية الإجرامية دافعة لارتكاب جرائم جديدة لذا فهي احتمال متعلق بالجاني لا بالواقعة الإجرامية.

2-الخطورة الإجرامية مجرد احتمال،حيث يقصد به تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية[2] أي تصور علاقة بين عوامل معينة موجودة في الواقع ونتيجة لم تتحقق بعد ولكن من شأنها أن تتحقق في المستقبل فالاحتمال يعد معيار للكشف عن الخطورة الإجرامية وهو نوع من التوقع المنصرف إلى المستقبل بخصوص وقوع جريمة من قبل مرتكب الجريمة السابقة ،ويمثل الاحتمال المرتبة الوسطى بين الحتمية والإمكان ،فهو وحده يصلح تعريف للخطورة الإجرامية،فالإمكان يعني قلة توقع أن تؤدي العوامل الموجودة إلى حدوث النتيجة ،أما الحتمية تعني اللزوم والضرورة تفيد تأكيد حدوث النتيجة وتستبعد الشك، في حين يقوم الاحتمال على قدر من الشك

[1] دردوكس مكي ،المرجع السابق ،ص54.

[2] امين مصطفى محمد،المرجع السابق ،ص258.

القائم على الجهل ببعض العوامل التي تسهم في إحداث النتيجة [1]،وبالتالي الخطورة الإجرامية لا تقوم على الإمكان والحتمية وإنما على أساس الاحتمال.

3-الخطورة الإجرامية حالة واقعية،أي أنها لا تستند إلى مجرد افتراضات وإنما تقوم على دلائل مادية ثابتة وواضحة تستدل من عوامل حقيقية ملموسة، فلا يمكن القول في من توافرت فيه بعض الخصائص الأخلاقية والجسمانية انه خطر وسيكون في المستقبل مجرم لجريمة معينة ،بل لابد من انتظار وقوع إمارات ومناورات وأفعال احتيالية مثلا لمعرفة خطورته ،والقول بأنه شخص يهدد المجتمع .[2]

4-الخطورة الإجرامية فكرة نسبية ،حيث تعتمد على الحالة الاجتماعية السائدة في المجتمع والروابط بين الناس ،وهي بذلك تعتبر أن ما هو خطر في المجتمع قد لا يكون في مجتمع آخر ونفس الشيء بالنسبة للفرد فما هو موجود من خطر فيه قد لا يكون في فرد آخر ،فقد يقوم اثنان مثلا بجريمة معينة ونقول أن احدهما أخطر من الآخر بحجية أن الأول يعيش في بيئة يكثر فيها الإجرام والاستهجان ، وبهذا يعد أكثر خطرا يهدد المجتمع ،والثاني يعيش في وسط بيئة وأسرة محافظة مبنية على الأخلاق الحميدة واقعية من وقوع أحد أفرادها في الإجرام وبهذا يكون أقل خطورة من الأول وهذا بالنسبة للفرد الجاني ،أما بالنسبة للمجتمع نأخذ مثال السكر العلني وبيع الخمر وتعاطي المخدرات يكون مجرم في

[1] ليندا محمد نيص ،أشجان خالص الزهري ،مبادئ علم الإجرام والعقاب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2017 ،ص132 .

[2] المرجع نفسه ،ص134 .

مجتمع ما وقد لا يكون في مجتمع آخر ، وأيضا تداول العملة الصعبة خارج المصارف الرسمية يعتبر أكثر خطر من المجتمعات الرأسمالية [1].

5-الخطورة الإجرامية غير ارادية، وذلك كونها حالة نفسية لا يمكن التنبؤ بها وذلك لأنها نتيجة لعوامل وظروف إجرامية داخلية وخارجية لا تتوقف على إرادة فاعلها تدفع به لارتكاب الجريمة دون اختياره ،وهذا لا يمنع من أن يكون لها جوانب تقوم على فعل غير مشروع كتعاطي المخدرات،ومن أجل ذلك فإنها لا تستحق العقاب وأنها العلاج في هذه الحالة وإن لم تزل الخطورة بعد العلاج فيتم إبعاد الجاني أو عزله عن المجتمع لمنع الضرر به [2].

وأخيرا نشير إلى أنه إذا كان توافر الخطورة الإجرامية شرط لازم لتوقيع التدابير الاحترازية فإن إثبات وجودها يثير صعوبة للقاضي في تحديده ،وبهذا يلجأالمشرع إلى أحد الطرق،إما تحديد العوامل الإجرامية التي تعد قرينة على توافر الخطورة أو افتراض توافر الخطورة الإجرامية في بعض الحالات.

[1] علي عبد القادر القهوجي ،علم العقاب ،ق2،علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي ،علم الإجرام والعقاب ،د ط ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية مصر ،1999،ص99.

[2] ليندا محمد نيص ،المرجع السابق ،ص135

الفصل الثاني:

أنواع التدابير الاحترازية و ضوابط تطبيقها

اتفق غالبية التشريعات الوضعية على تقسيم التدابير الاحترازية على أساس موضوعها،فهي تشمل كل من التدابير الشخصية والتدابير العينية، فالتدابير الشخصية هي التدابير التي توقع على الشخص الجاني وتشمل التدابير السالبةللحرية وهي التدابير التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه وتتمثل في إيداع المحكوم عليه المؤسسات الاستشفائية الوقائية والمؤسسات العلاجية والتدابير الاحترازية المقيدة للحرية التي تؤدي إلى تقيد ومنع ممارسة بعض الحقوق وتشمل المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن وأيضا سقوط حق الولاية كلها أو بعضها والتدابير العينية فهي تدابير تتخذ على الأشياء والوسائل محل الجريمة لا على الأشخاص وتشمل كل من المصادرة العينية ، و إغلاق المؤسسة ،أما التدابير المتعلقة بالأحداث الجانحين وتشمل تدابير الحماية والتهذيب(المبحث الأول)

كما أعطى المشرع الجزائري حق الإشراف على هذه التدابير للسلطات القضائية في تنفيذ وإنهاء التدابير الاحترازية وأخيرا التعرض للعلاقة بين التدابير والعقوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:أنواع التدابير الاحترازية

أخذ التشريع الجزائري بتدابير الأمن في ظل التقنين المعدل في المادة 19 قبل التعديل التي جاء فيها،تدابير الأمن الشخصية هي الحجز القضائي في مؤسسة نفسية ،الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ،المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ،سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها ،وتدابير الأمن

العينية هي مصادرة الأموال ،إغلاق المؤسسة[1] أما بعد التعديل فأبقى على تدبيرين فقط أما التدابير الأخرى فنص عليه في مواد متفرقة تحت عنوان العقوبات التكميلية (المطلب الأول) بالإضافة إلى تدابير المتعلقة بالأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الأول:التدابير المقررة للبالغين

بعد صدور القانون06-23 الذي عدل من المادة 19 وألغى المواد 20-23-24-25-26 من قانون العقوبات الجزائري، أبقى المشرع الجزائري على تدبيرين فقط كما سنرى، وتم ضم التدابير الأخرى السالف ذكرها إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري.[2]

وهذه التدابير كلها سواء ما نص المشرع عليها تحت عنوان تدابير أمن أو ما أوردها ضمن العقوبات التكميلية هي في الحقيقة تدابير احترازية هدفها القضاء على الخطورة الإجرامية وردع الجاني وتجنبه ارتكاب الجرائم في المستقبل .

الفرع الأول: التدابير الشخصية

أقر المشرع الجزائري تدابير احترازية معينة وملائمة في مواجهة بعض الفئات من المجرمين ونص عليهم في المادة 19 من قانون العقوبات بالإضافة إلى تدابير أخرى في نصوص متفرقة.

---

[1] طبقا للمادة 19 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] القانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006،معدل لقانون العقوبات الجزائري ،ج ر لج ج ع84.

وسيتم معالجة هذه التدابير بتقسيمها حسب الموضوع إلى تدابير سالبة للحرية وتدابير مانعة للحقوق.

أولا :تدابير سالبة للحرية

هي تدابير احترازية تعيق حرية المحكوم عليه وتشمل كل من الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية المختص بالأمراض العقلية والنفسية والوضع في مؤسسة علاجية لإزالة التسمم .

1-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية

ذهبت غالبية التشريعات الحديثة الجنائية على عدم مساءلة الأشخاص المجرمين الخطرين ذي العاهات العقلية والمجانيين لافتقادهم ملكة التمييز والإدراك وانعدام مسؤوليتهم الجنائية عن الأفعال التي يأتونها ،وبالتالي لا يجوز توقيع العقاب في حقهم وإنما إخضاعهم لتدابير احترازية وهو تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية[1] ،وبهذا فهو إجراء يواجه به فئة معينة من المجرمين (وهم المجانينن)، فحالة الجنون هي حالة من الخلل العقلي التي يفقد فيها المرء القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب وإدراك أثرتصرفاته وسلوكياته[2] .

[1] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزاء الجنائي ،ج2،ط1،سلسلة المعرفة ،دار المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،1998،ص567.

[2] محمودي نور الهدى ،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ،2011،ص127.

ويعرف أيضا على أنه اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها ويؤدي إلى اختلاف المصاب في تصوراته وتقديراته عن العاقل ، تقدمه على ارتكاب جريمة فيشكل بذلك خطرا على نفسه أو على غيره ومجتمعه، ذلك أنه لا يعي تصرفاته ولا يملك في شأن نفسه ما يمكن أن يقوده إلى طريق سوي، ويندفع في سلوكياته وانفعالاته دون أن يكون له غرض أو هدف معين ،ولا يتحكم في شعوره و يعجز عن التمييز بين الخير والشر مما يمنع إخضاع هذه الفئة للعقوبة لانعدام المسؤولية الجنائية لديهم ،الأمر الذي يتطلب مواجهة خطورة هؤلاء بإيداعهم مؤسسات استشفائية خاصة لعلاجهم وشفائهم من هذا المرض وإعادته إلى الطريق السوي .[1]

أما فيما يتعلق بحالة المجرم الشاذ فقد أغفل التشريع الجزائري عن الإهتمام بحالتهم على غرار التشريعات الأخرى التي نصت عليهم في قانونها وأقرت تدابير بشأنها.

فهو يشمل المجرمين الذين يعانون من اضطراب عقلي جزئي يختلف عن الجنون حيث يطلق على هذه الفئة "**بأنصاف المجانين** "حيث ينقص المرض من إدراكهم وحرية اختيارهم دون أن يعدمها تماما ، فالمجرم الشاذ شخص أصابه خلل جزئي في عقله لم يفقده الأهلية للمسؤولية الجزائية ولكنه انقضى منها على نحو محسوس فأقدم على الجريمة وهو يعاني من الآثار النفسية لهذا الخلل وبذلك فإن حالته تستدعي اتخاذ مجموعة من التدابير لمواجهتها .

[1] أسمهان عبد الرزاق ،الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة الجزائر ،2014،ص207.

ومن التشريعات الحديثة التي أقرت تدابير للشواذ نجد القانون الألماني الذي ينص على إيداع المجرم الشاذ في مؤسسة إصلاح ورعاية (المادة اثنان وأربعون) والقانون الايطالي على إيداع المجرم الشاذ في دار للعلاج والملاحظة (المادة التاسع عشر) وما ذهب إليه القانون السويسري حيث يأمر بإيداع المجرم الشاذ في مستشفى أو ملجأ (المواد الرابع عشر والخامس عشر).

أما المشرع الجزائري فقد ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي للاهتمام بهذه الفئات،وذلك بالرجوع للقواعد العامة في المسؤولية التي تقضي بأن من أنقضت إرادته أو ضعف إدراكه تخف مسؤوليته بنفس القدر من الإرادة و الإدراك ويطبق عليه نظام الظروف المخففة.[1]

أ-مضمون التدبير:

عرفت المادة واحد وعشرون من قانون العقوبات هذا التدبير على أنه الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائما وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها .ويمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى ،غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة .كما يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي ويخضع

[1] عبد الله سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،المرجع السابق ،ص124.

لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري العمل به، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.[1]

من خلال نص المادة السالف الذكر فإن الحجز القضائي هو تدبير علاجي ينفذ في مؤسسات خاصة تكون مستشفيات أو مصحات لعلاج الأمراض النفسية والعصبية واستقبال المختلين عقليا ممن يكون ببقائهم دون علاج فيه خطورة تهدد سلامة المجتمع [2]، بحيث يتم فيها استئصال كافة العوامل المؤثرة على حالته النفسية وقدراته العقلية التي تدفعه لارتكاب الجرائم.وعلى هذا الأساس فتدبير الحجز القضائي يطبق على الشخص مرتكب الجريمة وهو في حالة جنون أو اعتراه الجنون بعد ارتكاب الجريمة ويتم إثبات ذلك بخبرة طبية بعد فحص الشخص المحكوم عليه[3].

وبالرجوع للنص المادة واحد وعشرون من قانون العقوبات الجزائري يمكن استخلاص شروط إنزال هذا التدبير واهم الضمانات المتعلقة به.

ب–شروط إنزال التدبير:

اشترط المشرع الجزائري من أجل إخضاع الشخص المحكوم عليه للعلاج وتطبيق التدبير الملائم له شرطين أساسيين هما ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة وتوافر الخطورة الإجرامية.

---

[1] المادة 21من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] محمد شلال العاني ،علم الإجرام والعقاب ،ط1،دار الميسرة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،1998. ص294.

[3] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص570

-ارتكاب الجريمة :

من خلال نص المادة الواحد وعشرون الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تدل على أن الحجز في مؤسسة استشفائية يكون في حال كان الشخص مصاب بجنون أو خلل قي قواه العقلية وكان قائم وقت ارتكاب الجريمة أو حتى أصابه بعد ارتكاب الجريمة .

والمادة السابعة والأربعون من قانون العقوبات بقولها :" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة واحد وعشرون"،أي أنه لا يجوز معاقبته لكن يسلط عليه تدبير الحجز في مؤسسة نفسية بمناسبة ارتكابه الجريمة حتى لا يفلت من العقاب[1].

ومن هنا يمكن تصور عدة حالات ، الأولى حالة الإصابة بالخلل العقلي وقت ارتكاب الجريمة وهنا في هذه الحالة يعفى المصاب من المسؤولية الجنائية ويخضع للتدبير الاحترازي ويأمر القاضي بوضعه في مؤسسة استشفائية قصد مكافحة الظاهرة الإجرامية ، الثانية حالة الإصابة بعد ارتكاب الجريمة و قبل صدور الحكم البات ،وتوقف في هذه الحالة إجراءات المحاكمة ويتم إخضاع المجرم إلى تدبير الحجز في المؤسسات المعدة لهذا الأمر من اجل تقديم العلاج الملائم لحالته ويستمر إيداعه ما استمرت خطورته[2]ونجد أيضا حالة الإصابة بعد صدور الحكم النهائي، وفي هذه الحالة يتم توقيف إجراءات التنفيذ حتى

[1]المادة 47 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] حاتم موسى بكار ،المرجع السابق ،ص 361.

شفاء المصاب وخلال هذه الفترة يوضع المصاب في مصحة أو مستشفى مخصص لمثل هذه الحالات المرضية حتى يثبت شفاءه .

ولم يبين المشرع الجزائري فيما يتعلق بخصم مدة العلاج من مدة العقوبة الأصلية، والحكم الإدانة في هذه الحالة الأخيرة على غرار التشريعات الأخرى التي تخصم مدة التدبير من مدة العقوبة الأصلية.[1]

وبالرجوع لنص المادة واحد وعشرون الفقرة الثانية نجد أنها اشترطت أن يصدر التدبير بموجب حكم سواء الإدانة أو العفو أو البراءة أو يتم التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى،ففي حالتي الإدانة أو العفو يتم ثبوت ارتكاب الجريمة وهو أمر واضح، وبالتالي يخضع الشخص المجرم لتدبير الحجز في مؤسسة استشفائية مباشرة وهذا لا يثور أي إشكال ،أما في حالتي البراءة وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فقد اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة واحد وعشرون الفقرة الثانية من قانون العقوبات أن تكون مشاركة المجرم –المصاب بخلل في قواه العقلية– في الوقائع المادية المنسوبة إليه أمر ثابت كي يتم إخضاع التدبير عليه وهو إيداعه في مؤسسة استشفائية نفسية[2].

[1] بلواهري كريمة ،التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة ،2016،ص49.

[2] محمودي نور الهدى ،المرجع السابق ،ص 129.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط جسامة معينة في الجريمة لتطبيق هذا التدبير ،ويعني ذلك أن الجريمة مهما كانت درجة خطورتها جناية، جنحة أو مخالفة فهي صالحة كأساس لتطبيق هذا التدبير على الشخص الخاضع لها، فيكفي ثبوت الوقائع المنسوبة إليه.[1]

وبهذا يمكن القول أن المشرع اشترط وجود علاقة قوية بين مرض المحكوم عليه وبين الجريمة المرتكبة وهو ما يؤكده التطبيق العملي للقضاء .

–الخطورة الإجرامية :حيث أن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية تدبير لا ينزل إلا على من كان مصاب بعاهة عقلية وتوافرت لديه خطورة إجرامية من جراء جنونه ،فهذا التدبير هدفه ليس علاج مرضه العقلي وإنما وجد من أجل إزالة الحالة الخطرة الكامنة في شخصيته وإبطال مفعولها لأن بقاءها خطرا على شخص المجرم ذاته ،وكذلك خطر عل مجتمعه وتدبير الحجز القضائي هو الغرض المناسب لشفائه .

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط ،إلا أنه يستشف ضمنيا من تحليلنا للمادة واحد وعشرون سالف الذكر فالأصل أن يتم الإفراج عن الشخص الذي ثبتت براءته أو تم العفو

[1] تباني زاوش ربيعة ،التدابير الاحترازية ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ،2017،ص60.

عنه إلا أن القاضي عندما يتم إثبات خطورة هذا الشخص فيتم الحكم عليه بهذا التدبير بناءا على الخطورة الإجرامية الموجودة في المتهم.[1]

ج–ضمانات عدم التعسف في تطبيق الحجز القضائي :

من خلال نص المادة واحد وعشرون من قانون العقوبات يمكن استخلاص أهم الضمانات المتعلقة بهذا التدبير:

–مبدأ الشرعية: مؤدى هذا المبدأ –مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات –أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون وهذا المبدأ، هو ضمان لحريات الأفراد بعد تجريمهم للأفعال التي ينص القانون صراحة عليها ،[2]كما يعد أيضا ضمانة وصيانة للمتهم بعدم توقيع أي عقوبة عليه غير وارد النص عليها في القانون،وضمانة كذلك بتقييد القاضي بتطبيق الحكم بما جاء في النص القانوني، وبهذا فهو ضمانة للمجرمين بإخضاعهم للتدبير الملائم والموافق لخطورتهما الإجرامية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، فالخضوع لمبدأ الشرعية أساس الحفاظ على الحريات الفردية وعدم المبالغة في التجريم والجزاء ويكون معرفة ذلك وتوقيع العقاب على أساس الخطورة الإجرامية التي تكشف عنها بعض الفئات من

[1] تباني زاوش ربيعة ،المرجع السابق ،ص13.

[2] محمد احمد حامد ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية ،مجلة الشريعة والقانون ، ع04، 1990،ص400.

المجرمين في المجتمع مما يؤدي للتوقيع وإنزال بهم التدبير من أجل علاجهم ووقاية المجتمع من خطورتهم وبالتالي مكافحة الظاهرة الإجرامية [1].

فإذا كانت القاعدة أنه لا سلوك إجرامي إلا ما يجرمه القانون ولا توقيع جزاء إلا ما نص عليه القانون ،فكذلك لا تدابير أمن إلا بنص يجرمه ويوقع عليه الجزاء وهو ما أخذ به المشرع صراحة في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وبالأخص المادة واحد وعشرون من قانون العقوبات على تدبير الحجز القضائي في مؤسسة اسستشفائية وبمفهوم المخالفة لا يجوز مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون ،وتوقيع الجزاء عليه بمجرد أن تصرفاته توحي بخطورته الإجرامية ،ولهذا جعل المشرع الجزائري تطبيق التدبير مرتبط بارتكاب جريمة سابقة. [2]

-التدخل القضائي:

من خلال نص المادة واحد وعشرون من قانون العقوبات فإنه يتخذ تدبير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية بناءا على قرار قضائي نائيا به التدخل الإداري في هذا الشأن ، حيث خول المشرع للسلطة القضائية الحق في الأمر بحجز المجرمين المصابين بخلل عقلي والمجانين بإيداعهم مؤسسات

[1] راهم فريد ،تدابير الامن في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي ،كلية العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر ،ص13.

[2] المرجع نفسه ،ص 14.

استشفائية خاصة معدة لهذا الأمر لعلاجهم وإخضاعهم للتدابير المناسبة الواجبة لصد خطورتهم الإجرامية [1].

ولعل المشرع بتوكيله الأمر للسلطات القضائية قد اتبع غالبية التشريعات التي تعتبر أن التدابير الاحترازية في معظمها هي أعمال قضائية وهي من أنظمة قانون العقوبات نفسها،فالقضاء وحده الذي له صلاحية الحكم وتوقيع هذا التدبير متى توافرت شروطه فهو الحارس الأمين والشخصي لحماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف والانتهاك.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد جهة معينة من القضاء الآمرة بهذا التدبير على غرار بعض التشريعات التي أوكلت الأمر لجهة الحكم دون سواها بتوقيع هذا التدبير على المجرمين المصابين بأمراض نفسية أو عقلية كما هو الحال بالنسبة للتشريع المغربي .

أما المشرع الجزائري فقد راعى في ذلك من أهمية هذا الإجراء في الكشف وتحديد الحالات النفسية والعقلية التي يكون عليها الأشخاص والتي تكشف عن خطورتهم الإجرامية،فأعطى لكافة الجهات بإنزال هذا التدبير عليهم.[3]

---

[1] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص570.

[2] عامر بشارة زرقة ،تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر علم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر ،2016،ص19 .

[3] راهم فريد ،المرجع السابق ،ص11.

-وجوب الفحص الطبي:

إن الخلل العقلي من الأمور العملية الطبية التي لا يستطيع القاضي أن يدركها ويتأكد منها إلا بعد الإشارة الطبية فالأطباء هم وحدهم المؤهلون دون سواهم للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده وهو ما تنبه له المشرع الجزائري فأوجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي والخبرة الطبية،[1] وهو ما يستشف من نص المادة واحد وعشرون الفقرة الثانية وذلك للتأكد من العاهة العقلية ومدى تأثيرها على سلوك الشخص من جهة، وتسهيل العناية التي تدعو إليها حالته العقلية من جهة أخرى حتى يقضي على الخطورة فيه .

-عدم تحديد المدة والمراجعة المستمرة:

حيث لا يمكن تحديد مدة التدبير سلفا إذ لا يستطيع المشرع أو القاضي التنبؤ متى يمكن أن تزول الخطورة الإجرامية ويبطل مفعولها لدى الجاني وينتهي المرض ،وينجم عن ذلك ضرورة المراجعة المستمرة وسوف نتعرض لذلك من التفصيل في المبحث الثاني المتعلق بتنفيذ وإنهاء التدابير الاحترازية .

-التنفيذ في مؤسسات خاصة :

[1] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق،ص570.

بالرجوع لنص المادة واحد وعشرون السالف الذكر يمكن القول أن تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية يتم تنفيذه في مؤسسات ومراكز متخصصة ،مما يفهم أن فكرة السجون مستبعدة هنا تماما كون الجاني يعامل على أساس أنه مريض يحتاج لعلاج لا كمجرم يستحق العقاب و السجن ، وعلى هذا الأساس تكون المؤسسة المعدة لاستقبال المجانين وذي العاهات العقلية إما مستشفى أو مصحة [1]وقد وصف المشرع المؤسسة على أنها مؤسسة نفسية لعلاج الأمراض العصبية والعقلية إلى جانب أمراض أخرى نفسية تؤثر على القوى العقلية للشخص، مما تجعل المصاب عاجز عن التحكم في تصرفاته أو فهمها [2] .

خلاصة القول أن الحجز القضائي تدبير وقائي يراد به القضاء على الخطورة الإجرامية، يتعلق بفئة معينة من المجرمين هم المجانين والمصابين بذي العاهات العقلية ، يأمر به القضاء بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي حسب جهة النطق به ،كما يخضع للمشروعية بناء على النص الصريح الذي جاء في المادة واحد وعشرون من قانون العقوبات كما أنه يثبت بموجب فحص طبي لشخصية الجاني وأخيرا ينفذ في مراكز متخصصة.

2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية :

[1] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق،ص568.

[2] تباني زاوش ربيعة ،المرجع السابق ،ص58.

يعد الوضع القضائي في مؤسسة علاجية النوع الثاني من التدابير المنصوص عليها في المادتين 19و22 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يعد الوضع القضائي في مؤسسة علاجية تدبير علاجي من التدابير الشخصية يعالج حالات الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية.

فتعاطي المخدرات والمواد الكحولية يشكل المصدر الأساسي في ارتكاب الجرائم ،وحالة الإدمان هي عبارة عن إتلاف في الجهاز العصبي والعضوي والحياة الروحية لدى المدمنين[1]،فالمخدرات والمؤثرات العقلية هما من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي يعتاد عليها الأفراد،فتؤثر في تصرفاتهم وتسهل عليهم الوقوع في مواطن الجريمة ،إذ أثبتت أبحاث علم الإجرام على وجود علاقة متباينة بين الإدمان على المخدرات والمواد المؤثرة على العقل وبين السلوك الإجرامي المرتكب.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يعاقب على شرب الخمر إلا إذا وصل إلى حالة السكر العلني في الأماكن العامة، أما المخدرات فيعاقب عليها حتى ولو تم تعاطيها لمرة واحدة،فهي من

[1] دردوكس مكي ،الإدمان على المخدرات ،مجلة العلوم الإنسانية ،ع44،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة الجزائر،2002،ص148.

[2] نور الدين مناني ، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة،مذكرة ماستر في شريعة والقانون ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،جامعة لخضر الحاج،باتنة الجزائر ،2011،ص 61.

الأمور التي لا يتساهل المشرع فيها فينزل بفاعليها الجزاء الملائم لها لما فيها من تأثير على العقل البشري بسرعة وسهولة [1].

أ–مضمون التدبير:

أورد القانون الجزائري هذا التدبير في المادة إثنان وعشرون من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقوله"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ،تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ،وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص ،إذ بدا السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان .

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة واحد وعشرون الفقرة الثانية.

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات والكيفية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ."[2]

ب–شروط إنزال التدبير:

[1] تباني زاوش ربيعة ،المرجع السابق،ص 66.

[2] القانون 06-23 المعدل لقانون العقوبات الجزائري .

حيث يشترط لإنزال تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية توافر شرطين:

-أن يكون المحكوم عليه مدمنا:

حيث يعتبر الإدمان شرط من شروط تطبيق هذا التدبير ، وقد عرفته هيئة الصحة العالمية سنة 1973على أنه حالة نفسية وأحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار[1]،كما عرفه المشرع في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بأنه :"حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي".[2]

كما نصت عليه المادة اثنان وعشرون من قانون العقوبات على أن الوضع في مؤسسة علاجية يطبق على شخص مصاب بالإدمان يكون نتيجة تعاطيه لمواد مخدرة أو كحولية ، وعلى هذا الأساس يعرف الإدمان على أنه حالة تسمم دوري مزمن الذي يؤثر على الفرد والمجتمع من جراء تعاطي المستمر للمسكرات والمخدرات أو أي شراب مسكر أو عقار مخدر[3]. وبهذا فهو عادة تتكون من تكرار المدمن أخذ المخدرات أو المواد الكحولية بشكل اعتيادي حاد مما يجعل فيه صعوبة من التخلص من تأثيرها والرجوع عنها مما تؤثر على حالته وقدرته العقلية وتجعله غير قادر في التحكم بتصرفاته مما

---

[1] عمر سدي ،الوضع في مؤسسة علاجية للمدمن على المخدرات ،مجلة الدراسات القانونية ،مجلد7، ع1،الجزائر ،2021،ص34-35.

[2] القانون رقم 04-18المؤرخ في 13ذي القعدة 1425هـ الموافق 25ديسمبر 2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ،ج ر لج ج ع83.

[3] تباني زاوش ربيعة ،المرجع السابق ،ص67.

تمهد له الطريق نحو ارتكاب الجرائم وتحويله لشخصية عدائية وحشية لا تخشى العقاب أو التهديد، ذو خطورة إجرامية لا يمكن مواجهتها إلا بإخضاعه لتدبير علاجي ،كونه قادر على مواجهة واستئصال كافة العوامل المؤثرة على مرضه وإبطال مفعولها وإزالة إدمانه[1].

ومما سبق القول وحتى يمكن إثبات بأن هذا المجرم شخص مدمن يكون عن طريق استجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائما:

- الرغبة الملحة في الاستمرار على تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توفره والحصول عليها بأي وسيلة.
- زيادة الجرعة بصورة متفاوتة لتعود الجسم على المخدرات وإن كان بعض المدمنين يبقون على جرعة ثابتة.
- الإعتماد النفسي والعضوي على العقار .
- ظهور أعراض وتصرفات غريبة نفسية وجسمية عند الامتناع عن تعاطيه [2] .

[1] نور الدين مناني ،المرجع السابق ،ص62-63.

[2] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص572.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد نوع الإدمان ولم يضع له مدلول طبي معين مما يفهم أن المشرع أراد توسيع مضمونه وعدم اقتصاره على أعراض محددة ، فقد أشارت المادة اثنان وعشرون من قانون العقوبات إلى الإدمان فوضعته بأنه إدمان عادي فحسب، ناتج عن تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات.

-ارتكاب جريمة:

وهو شرط يستفاد من نص المادة إثنان وعشرون السالف الذكر التي توجب أن يكون التدبير بناء على حكم قضائي ، صادر من الجهة المحال إليها الجاني ،وتبرير ذلك يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة واعتباره دليل على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى [1].

كما لم يحدد المشرع أي شروط خاصة في الجريمة لإنزال التدبير ويعني هذا أن كافة الجرائم صالحة كأساس لإنزال التدبير وهو ما يستشف من المادة إثنان وعشرون التي جاءت من ألفاظ العامة فيكفي أن يكون السلوك الإجرامي غير مشروع وتوافر هذه الصفة الإجرامية مرهون بخضوع الفعل لنص التجريم وانتفاء أسباب الإباحة لأن هذه الأخيرة تنفي الفعل الإجرامي[2] .

[1] تباني زاوش ربيعة ،المرجع السابق ،ص68.

[2] نور الدين مناني ،المرجع السابق ،ص52.

-العلاقة السببية بين الإدمان والجريمة المرتكبة

حيث اشترط المشرع أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الشخص له علاقة قوية بحالة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ،وذلك أن المخدرات تعد أهم الأسباب التي تؤدي إلى إجرام المتعاطي أو المدمن ،حيث تؤدي به إلى حدوث خلل في الجهاز العصبي الذي يفقده السيطرة على دماغه، وبالتالي إضعاف توازنه وقدرته العقلية، مما تدفعه إلى ارتكاب الجرائم وبالأخص الجرائم الأخلاقية .

كما أن الإدمان يؤدي إلى تحويل المتعاطي إلى إنسان كسول غير مستقر مما يجعله شخص مشرد وشخص جبان ينحاز إلى السرقة والعدوان على الآخرين والاعتداء عليهم[1] .

ونخلص بذلك أنه حتى يمكن تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية لابد من علاقة بين الإدمان وبين ارتكاب الجريمة، إلا أنه وطبقا للمادتين 07و08 من القانون 04-18 أصبح الوضع في المؤسسة العلاجية لا يقتصر على وجود علاقة بين الإدمان والجريمة حتى يستفيد من هذا التدبير ، بل بمجرد إدمان الشخص على المخدرات أو استهلاكها هو في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها .[2]

- الخطورة الإجرامية:

[1] عمر سدي ،المرجع السابق ،ص37.

[2] المادة 07و08 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

فإنزال التدبير جاء لأجل مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم المدمن والعلاج المطلوب لذلك هو إزاحة الحالة الخطرة للمتعاطي، ولا شك أن تطبيق التدبير هو سبب الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية المحكوم عليه والتي كشفت عنها الجريمة المرتكبة.[1]

ج–ضمانات عدم التعسف في تطبيق الوضع القضائي

من أهم الضمانات المتعلقة بهذا التدبير نجد:

–مبدأ المشروعية :

يمكن القول بأن هذا التدبير يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية كسائر التدابير الاحترازية فقد نص المشرع الجزائري صراحة عليه في المادتين 19 و22 من قانون العقوبات كنوع ثان من تدابير أمن .

–التدخل القضائي:

بالرجوع لنص المادة إثنان وعشرون من قانون العقوبات السالف الذكر نجد أن هذا التدبير يتم إقراره من طرف السلطات القضائية المختصة دون سواها فقد أقر لها المشرع الحق بوضع المجرمين المدمنين بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة علاجية متخصصة[2]،وبموجب ذلك يستعين

[1] عمر سدي، المرجع السابق، ص36.

[2] سرحاني عبد القادر ،الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،مجلد 3، ع1، 2019،ص130.

القاضي بالأطباء المختصين لإثبات حالة الإدمان كونه يواجه حالة مرضية تستدعي العلم والخبرة ،إذ ينظر للمحكوم عليه على أنه مريض يحتاج للعلاج وليس مجرما ، كما للقاضي الحق في الاطلاع على التقارير الطبية والتواصل مع الأطباء لمعرفة تطور حالة المريض واستجابة للعلاج .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التدبير يطبق في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية،فيمكن أن يطبق هذا التدبير في مرحلة التحقيق بإصدار قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم في مؤسسة علاجية لإزالة التسمم ،وهو ما يستشف من نص المادة السابعة من القانون 04-18 بقوله :" يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه لعلاج مزيل التسمم....."،كما يمكن تطبيق هذا التدبير اثناء المحاكمة من طرف القاضي بحكم أو قرار قضائي .

-عدم تحديد المدة والمراجعة المستمرة :

سوف يتم التطرق إليهما في تنفيذ و إنهاء التدابير الاحترازية بشكل من التفصيل.

خلاصة القول أن الوضع في مؤسسة علاجية يكون لفئة المجرمين المدمنين والمتعاطين للمواد الممنوعة الذين يرتكبون جرائم من جراء هذا التعاطي ينزل هذا التدبير من أجل علاج وإزالة التسمم بناء على حكم صادر من الجهات القضائية وينفذ في مراكز مختصة لهذا الأمر .

ثانيا : التدابير المانعة للحقوق

تعد التدابير المانعة للحقوق من التدابير الشخصية التي تقع على الشخص المجرم، وه ي حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق من حقوقه وتشمل كل من المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وسقوط حق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

1-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن :

يعد هذا التدبير من التدابير الشخصية المانعة للحقوق ،وهو حرمان شخص معين من مزاولة عمله سواء كان حرفة أو مهنة أو نشاط متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروج عن أصول العمل وضوابطه وانتهاك لواجباته ،وكان لممارسة العمل علاقة بالسلوك الإجرامي المحظور خشية من أن يؤدي ترك المحكوم عليه يمارس هذا العمل في ارتكاب جرائم جديدة[1] .

أ-**الحكمة من هذا التدبير :**

تكمن وظيفة تدبير المنع من ممارسة عمل ما في في حماية أفراد المجتمع من طائفة المجرمين الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العملية أو الفنية لممارسة مهنة أو عمل معين[2]، ومن أمثلة ذلك نجد منع الطبيب الذي يرتكب جرائم الإجهاض الغير مشروعة من جراء ممارسته لمهنته ،أو منع التاجر الذي يرتكب جرائم الغش من ممارسة أعمال التجارة ،كما تهدف إلى حماية هذه المهن من

[1] محمد مصباح القاضي ،المرجع السابق ،ص575.

[2] محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق ،ص369.

هؤلاء المجرمين الخاضعين لهذا التدبير ممن لا أخلاق لهم ، وأخيرا حماية المحكوم عليه نفسه بالمباعدة بينه وبين ممارسة المهنة أو الحرفة التي تعتبر بالنسبة له عامل جرمي خطير يغريه على الوقوع في عمق الجريمة .[1]

ب–شروط إنزال التدبير:

بالرجوع لنص المادة الثالثة والعشرون قبل الإلغاء نجد أنها نصت على أنه :"يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أوفن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن أو أنه يوجد خطورة تركه يمارس أيا منها". كما نصت المادة السادسة عشر مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه :" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ،إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما،وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما .

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات لارتكاب جنحة .

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء."[2]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية مصر، 2009،ص 316.

[2] عدلت بالقانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

من خلال ذلك يمكن القول بأن هذا التدبير هو تدبير مؤقت يوقع بناءا على صدور حكم قضائي يكون محدد المدة على غرار التدابير الأخرى ،ولابد لإنزاله توافر شروط معينة:

-ارتكاب جريمة:

وهو شرط ضروري لتوقيع تدبير المنع وذلك لما يمثله من ضمانة لحماية وصيانة حقوق وحريات الفرد والمجتمع من التعسف والاستبداد إذ ينزل التدبير بالجاني بعد ارتكابه السلوك الإجرامي ، أي بمفهوم المخالفة لا يجوز إخضاع الجاني لهذا التدبير دون وجود جريمة مرتكبة.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يشترط نوع معين من الجرائم و بالتالي فهي تصلح لكافة الجرائم إلا أن المشرع قد حدد جسامة معينة في حالة الحكم بالإدانة تتمثل في الجنايات والجنح وبذلك فالمشرع استثنى المخالفات في هذه الحالة[2] .

-العلاقة السببية بين الجريمة والعمل الممارس :

حيث اشترط المشرع وجود صلة مباشرة بين الجريمة المرتكبة وبين العمل الذي يمارسه المتهم ،ويعني ذلك أنه لا يجوز إنزال تدبير المنع بالجاني الذي ارتكب جريمة لا علاقة لها بعمله،حيث تقوم هذه

[1] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص576.

[2] طبقا لنص المادة16مكرر قانون العقوبات الجزائري .

العلاقة إذا كان الفعل المجرم مقترف بمناسبة العمل وذلك باستغلاله أو إساءة استعماله الوظيفة أو المهنة أو جهله للالتزامات التي تفرضها هذه المهنة أو النشاط[1]

-الخطورة الإجرامية: ويستشف ذلك من نص المادة السادس عشر مكرر بقولها: "..وأنه ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما...".وبهذا فالمشرع اشترط توافر خطورة إجرامية لإنزال هذه التدابير في ممارسة العمل الذي يقوم به الجاني وتركه دون جزاء يؤدي حتما في انتشار الظاهرة الإجرامية .

– مدة التدبير: حدد المشرع الجزائري مدة انقضاء التدبير في هذا الإجراء -تدبير المنع – وذلك بنص المادة السادس عشر مكرر السالف الذكر ، ونجد أنها نصت على أنه يحكم بالتدبير في حالة الإدانة بالجنايات بمدة لا تزيد عن 10سنوات أما بالنسبة للجنح فحددها ب5سنوات كحد أقصى .

2-سقوط الحق في السلطة الأبوية كلها أو بعضها :

وهو تدبير جوازي نصت عليه المادة الرابعة والعشرون قبل الإلغاء بقولها :"عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويثبت بأن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها أو لا يشمل إلا واحد من أولاده

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،المرجع السابق ،ص154.

ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء " ،أما بعد الإلغاء نص عليها القانون 06-23 في المادة التاسعة مكرر 1-6.

وعليه يعني هذا التدبير إنهاء سلطات حق الأبوية والولاية على الصغير لعدم جدارة المحكوم عليه بالثقة في تحمل مسؤولية شؤون الصغير ،[1]أو هي سلطة ولاية الأب وإن علا على أولاده القصر وتشمل الولاية على النفس وعلى المال ،كما أنها تشتمل جميع حقوق الولاية أو بعضها ،كما يسوغ أن يكون المنع مقصود على واحد من الأولاد أو على بعض منهم .

وعلى أساسها يقوم الولي برعاية شؤون أولاده القصر، ورعايتي مصالحهم والسعي في تربيتهم وتعليمهم، وفي مقابل ذلك على الصغار الطاعة والاحترام والاستجابة لأوامر وتوجيهات الولي، وهو ما يستوجبه كل من العرف والشريعة والقانون.[2]ويعرف أيضا أنه حرمان المحكوم عليه من حقوقه على نفس وأملاك القاصر، الذي يتولى رعايته وإدارة شؤونه المالية.[3]

أ-الحكمة من التدبير :

يكمن هذا التدبير في أن الأشخاص الذين يحكم عليم بجرائم معينة لا يعتبرون جديرون بواجبات الولاية أو السلطة الأبوية لما تكشف عنه جرائمهم من قيم فاسدة وخطورة لا تستقيم مع كونهم

---

[1]سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت لبنان ،1998،ص442.

[2]بن الشيخ نور الدين ،النظرية العامة للتدابر الاحترازية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2001،ص46

[3]نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، د ط،دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،دار الثقافة للنشر والتوزيع2003ص186.

أولياء على أولادهم القصر ،بالإضافة إلى أن واجب المجتمع إزاء الصغار يتحقق بإبعادهم عن مواطن الفساد والخطورة ،وذلك بتسليمهم إلى من تتوافر فيه شروط لمراعاة مصالحهم على أكمل وجه تتحقق فيه فائدتهم ومصلحتهم [1].

ب–شروط إنزال التدبير:

يخضع التدبير لشرطين أساسيين هما :

–ارتكاب جريمة : بحيث لابد لإنزال هذا التدبير أن يرتكب المحكوم عليه جريمة بحق أولاده القصر وقد اشترط المشرع أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة مستبعدا بذلك المخالفات ،كما لم يحدد المشرع الجزائري نوع معين من الجرائم فيكفي أن تقع الجريمة من أحد الأصل على أحد من أولاده[2]، ومن أمثلة هذا التدبير نجد جريمة ارتكاب الفاحشة بين ذوي المحارم المنصوص عليها فالمادتين 337و337 مكرر [3].

–الخطورة الإجرامية:

[1] محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق ،ص 368.

[2] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق ،ص578–579.

[3] الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

حيث تكمن الخطورة في أن سلوك المحكوم عليه يبعث على القلق بعد أن أصبح المحكوم عليه غير جدير بالثقة في القيام على شؤون الصغير وعلى أساس ذلك أجاز القاضي بأن يأمر بتجريد الولي من السلطة الأبوية خشية من أن يؤدي سلوكه إلى توجيه الأولاد نحو ارتكاب الجرائم.[1]

الفرع الثاني : التدابير العينية

ترد التدابير العينية على الأشياء على عكس التدابير الشخصية التي ترد على الأشخاص وتشمل هذه التدابير كل من المصادرة العينية كتدبير احترازي وإغلاق المؤسسة التي ترتكب فيها الجرائم.

أولا: المصادرة العينية

نعني بالمصادرة نقل ملكية مال أو أكثر من أموال المحكوم عليه إلى الدولة، كما تعرف على أنها إضافة شيء إلى الدولة يجرم القانون التعامل فيه وذلك جبرا عن حائزه المادي وبلا مقابل[2]،أما المشرع الجزائري فيعرفها على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[3]والمصادرة نوعان عامة تشمل جميع الأموال وخاصة تشمل حصة معينة كما قد تكون عقوبة أوقد تكون تدبير احترازي، عقوبة إذ وردت على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة والتدبير إذا وردت على شيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره وحيازته غير مشروعة ،وقد تكون

[1] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 580.

[2] علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص318.

[3] طبقا للمادة 15من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وجوبيه أو جوازيه فالوجوبية هي التي توقع على الأشياء التي يعد صنعها أو حيازتها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع، أما الجوازية ، فهي تقع على الأشياء الأخرى المتحصل عن الجريمة أو لعلاقتها بها .[1]

1-مضمون التدبير :

نصت المادة السادس عشر من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة ."

يتضح من نص المادة أن المصادرة كتدبير احترازي يرد على الأشياء المضبوطة التي تمنع القوانين صنعها أو استعمالها مثل المخدرات والمتفجرات ،الأطعمة الفاسدة والأدوية الضارة،الصور والأفلام والنشرات اللاأخلاقية[2] .

2-الحكمة من التدبير :

يكمن الهدف من المصادرة سحب الشيء الخطر من التداول لاحتمال استعماله في الجريمة مرة أخرى[3]، فتدبير المصادرة شأنه شأن سائر التدابير الاحترازية الأخرى لا تهدف إلى إلحاق الألم بمن تنزل به عن طريق حرمانه ماله موضوع المصادرة ،وإنما تهدف إلى اتخاذ إجراء وقائي في مواجهة الخطورة

---

[1] محمد علي السالم عياد حلبي،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،1997،ص 512.

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2013،ص122.

[3] كامل السعيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات ،ط1،دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2002،ص813.

الإجرامية في شخص المجرم بانتزاع ماله ومصادرته لاحتمال أن يستعمله في ارتكاب الجريمة، وبذلك فهي تهدف إلى وقع الضرر أو دفع الخطر عن حائزه [1] عن طريق استبعاد الأشياء المصادرة من التداول بين الناس لأنها غير مشروعة وخطرة على حقوق ومصالح المجتمع [2].

3-أحكام المصادرة :

نص المشرع الجزائري في المادة السادس عشر الفقرة الأخيرة [3]على أنه تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ،ويتضح من ذلك أن المصادرة واجبة التنفيذ مهما كان نوع الحكم الصادر الإدانة أو بالبراءة على الجهة القضائية أن تحكم بالمصادرة دون أن يكون لها سلطة في الإعفاء منها فلا يتمتع القاضي اتجاهها بأي سلطة تقديرية ،كما لا يحول دون الحكم بها وفاة المتهم أو صدور العفو عن جريمة لأن هذا التدبير عيني يقع على الأشياء لا يتأثر بالوفاة أو العفو [4]، وبالتالي فالمصادرة كتدبير احترازي تتميز ببعض الخصائص أهما :

أ-الطابع العيني: فهي تدابير موجهة ضد الأشياء بقصد إخراجها من دائرة التعامل لأنها تشكل خطورة يستوجب محاربتها بالإجراء الملائم لا القصاص من مالكها أو حائزها[5].

---

[1]علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ،ص319.

[2]محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق ،ص516.

[3]المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ،ص322.

[5]عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،المرجع السابق ،ص164.

ب–الطابع الوجوبي : وهو ما يستشف من لفظ "يتعين" في نص المادة السادس عشر من قانون العقوبات الجزائري، فعلى القاضي أن يحكم بالمصادرة ولا خيار له في ذلك لأن القاضي لا يتمتع بسلطة تقديرية في هذه الحالة كون الأشياء محل المصادرة غير مشروعة، كما تجدر الإشارة إلى أنه تتم المصادرة إذا كان الشيء مملوك للشخص نفسه أو مملوك للغير وذلك لأن المصادرة لتهدف إلى عقاب الشخص نفسه وإنما موجهة ضد الشيء المحظور قانونيا حيازته أو استعماله أو بيعه وفي مقابل ذلك يستطيع الغير حسن النية أن يسترد الشيء شريطة أن تكون حيازته مشروعة .[1]

ج–عدم اشتراط الحكم بعقوبة أصلية :

أن المصادرة كتدبير يحكم بها ولو لم تكن هناك عقوبة أصلية كان يحكم بالإدانة أو البراءة أو حتى وفاة المتهم فالحكم الصادر يبقى قائم وواجب التنفيذ ولا علاقة له بالعقوبة الأصلية إي أنه لا ينفي حكم المصادرة بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان .[2]

د–لا اثر للتقادم على المصادرة : وعليه فالمصادرة باعتبارها تدبير امني لا تتأثر بنظام التقادم اي مرور فترة طويلة من الزمن لا يمكن توقيف الحكم بالمصادرة وتنفيذه ،وذلك لأن هذا التدبير يواجه

[1] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص 583.
[2] نفس المرجع ،ص584.

خطورة إجرامية في الأشياء محل المصادرة لا يمكن زوالها بمرور الزمن كما لا يفيد تنازل السلطات العامة عن حقها في المصادرة [1]

هـ–عدم الاعتداد بالظروف المخففة : باعتبار أن المصادرة تنصب على الأشياء المحظورة والخطرة والمضرة بالمجتمع ،فلا اثر للظروف المخففة عليها لأن الهدف منها سحب الشيء ذاته من التداول بصرف النظر عن شخصية مالكه أو حائزه بنص المادة إثنان وخمسون من قانون العقوبات.[2]

4–شروط إنزال التدبير :

يشترط لإنزال التدبير المصادرة ما يلي:

أ–ضبط الأشياء المصادرة: حيث اشترط المشرع أن تضبط الأشياء الغير مشروعة وهو ما يستشف من نص المادة السادس عشر من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء....."وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن الشيء المصادر مضبوطا لأي سبب كان فلا يجوز الحكم بمصادرته.

ب–طبيعة الأشياء محل المصادرة :

يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة ممن يمكن صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها غير مشروعة .[1]

---

[1] عبد الله سليمان ،النظرية العامة للتدابر الاحترازية ،المرجع السابق ،ص165.

[2] المادة 52من قانون العقوبات الجزائري :" ...ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

ج–خطورة الشيء محل المصادرة :

بالرجوع للنص المادة السادس عشر من قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال قولها:"...الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة..." نجد أنها نصت على اشتراط الخطورة في الأشياء المصادرة التي تشكل جريمة نظرا لخطورتها وضررها للشخص الجاني والمجتمع فنص على سحبها من التداول بهدف الحفاظ على امن المجتمع ومصالحه ،فالنص القانوني يحدد الخطر ويربطه بالأشياء التي تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد نوع الجريمة في هذا التدبير كما أنه لم يحدد درجة جسامتها مما يمكن القول بأن كل أنواع الجريمة صالحة لإنزال تدبير المصادرة كما أنه مهما كانت درجة خطورة الجريمة أن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تستوي لإنزال هذا التدبير عليها [2].

ثانيا : إغلاق المؤسسة

يعد تدبير غلق المؤسسة من التدابير الاحترازية العينية ، يقصد به منع المحكوم عليه من مزاولته ذات العمل الذي كان يمارس فيه قبل إنزال التدبير [3] وعدم السماح له من الإستعانة مرة أخرى بظروف

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي ،المرجع السابق ،ص 514.
[2] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات،المرجع السابق ،ص582.
[3] محمد علي السالم عياد الحلبي ،المرجع السابق ،ص 522.

العمل في المؤسسة وارتكاب جرائم جديدة،كما يعرف أيضا على أنه حظر مزاولة النشاط الذي كان سبب لارتكاب الجريمة ومصدر خطر للسلامة العامة[1] .

وقد أقر المشرع الجزائري إغلاق المؤسسة في المادة السادسة وعشرون قبل الإلغاء وكذلك نص المادة السادسة عشر مكرر واحد التي نصت على أنه:" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.."وبهذا يتضح أن غلق المؤسسة هو تدبير محله حظر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل.

1-الحكمة من التدبير :

تكمن وظيفة تدبير الغلق هو مواجهة الخطورة الإجرامية للفرد وذلك بمنعه وحظر المحكوم عليه بقوة القانون من ممارسة نفس العمل وذلك بغلق المحل أو المؤسسة التي تم فيها اقتراف الجريمة ومنع احتمال ارتكاب جريمة جديدة في استمرارها ولذا فإن الغلق أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة والمساعدة على ارتكاب الجرائم [2].

2-شروط إنزال التدبير:

يتوقف غلق المؤسسة كتدبير احترازي على توافر شروط معينة تتمثل في:

أ-الجريمة المرتكبة:

[1] كامل السعيد،المرجع السابق ،ص817.

[2] عبد الله سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،المرجع السابق ،ص158.

إن تدخل السلطات القضائية والأمر بإغلاق المؤسسة يعني أن هناك جريمة مرتكبة بمناسبتها مما يستوجب تدخل السلطات القضائية والحكم بهذا التدبير لأنه يمثل ضمانة لحماية حريات الإفراد ودعم لمبدأ الشرعية القانونية .

وبهذا فالمشرع اشترط ارتكاب جريمة لتوقي تدبير الغلق ،كما لم يحدد المشرع نوع معين في الجرائم فهي صالحة كأساس لكافة الجرائم فيكفي أن تكون الجريمة المقترفة لها علاقة بغلق المؤسسة وأعملها ،إلا أنه وبالرجوع لنص المادة السالف الذكر نجد أنها اشترطت جسامة معينة في تدبير الغلق وهي إما أن تكون الجريمة جناية وأجنحة مستبعدا بذلك المخالفات .[1]

ب–الخطورة الإجرامية:

كما يشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى ارتكاب الجريمة توافر الخطورة الإجرامية وأن تدل تصرفات الجاني وسلوكه أثناء العمل الإجرامي إلى احتمالية ارتكاب جريمة ثانية لو استمرت المؤسسة في نشاطها بقيادة المحكوم عليه [2].

3–مدة الغلق:

لقد نص المشرع الجزائري على أن الغلق يكون إما نهائي أو مؤقت ، فالغلق النهائي يفيد وضع حد لحياة نشاط هذه المؤسسة بعدم السماح لها إطلاقا بممارسة هذا النشاط مثل غلق محل

[1] طبقا للنص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .
[2] عامر بشارة زرقة ،المرجع السابق،ص26.

بيع المشروبات ،أما الغلق المؤقت مفاده تجميد نشاط المؤسسة لمدة معينة ثم يعود بعدها إلى نفس النشاط، مثل غلق المؤسسة التي يستعملها المقلد الو المزور أو شريكه لمدة معينة .

وقد حدد المشرع الجزائري مدة الغلق المؤقت بحسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة ففي الجنايات تكون مدة الغلق فيها ليزيد عن عشر سنوات كحد أقصى أما في الجنح فحددت بخمس سنوات طبقا لنص المادة السادسة عشر مكرر 01الفقرة الثانية [1].

المطلب الثاني :التدابير المقررة للأحداث

إن مشكلة انحراف الأحداث لاتحل من خلال الإجراءات العقابية، ولابد من إيجاد الحلول الناجعة لمعالجتهم لكي يعودوا إلى مجتمعهم للمشاركة في عمليات البناء واستمرار المجتمع، لأن المجرم الحدث لا يزال في مرحلة النمو فلا بد من عملية إصلاحه ورعايته وتأهيله من أجل إعادة إندماجه في المجتمع ،عن طريق المراكز العلاجية وإصلاح وتأهيل الذكور والإناث لتأمين الرعاية الاجتماعية والتعليمية والتأهيلية للأحداث الجانحين، علما بأن مراكز إصلاح الأحداث وتأهيلهم لا تستقبل الأحداث المنحرفين إلا بقرار من محكمة الإحداث من اجل تقديم الرعاية اللازمة لهم [2].

الفرع الأول:مفهوم الحدث وإخضاعه للتدبير

[1] المادة 16 مكرر 1فقرة2:".يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر 10سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ."

[2] محمد علي عياد الحلبي ،المرجع السابق ،ص 508-509.

تفرق التشريعات الجنائية الحديثة بين معاملة المجرمين البالغين وبين معاملة الإحداث بحيث تفرد للمجرمين الإحداث إحكام خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساس على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح أملا في مساعدته وتهذيبية ويعود ذلك إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب التقليدي تأكيدا لمصلحته ومصلحة المجتمع [1].

أولا: تعريف الطفل الحدث

يقصد بالطفل الحدث كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة بنص المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية الطفل، [2]كما يعرف على أنه شخص لم تتوافر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء ، واختيار النافع منها ،والنأي بنفسه عن الضار منها ،ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والإختيار إلى علة أصابت عقله ،وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير[3] .

ثانيا :الحكمة من التدابير :

[1]عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية،المرجع السابق ،ص142.

[2]قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل15 يوليو 2015 م المتعلق لحماية الطفل والمراهقة،ج ر لج ج العدد 39،ص4.

[3]بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر ،ص12.

غاية التدابير الاحترازية تكمن في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية، فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة الحرة العادية اليومية ،ومثال ذلك ما ورد في قانون تنظيم السجون الجزائري05-04 الذي نص على حق الحدث في عطلة سنوية قدرها ثلاثين يوما في فصل الصيف يقضيها مع عائلته بنص المادة 125 الفقرة الأولى ،أو بإحدى المخيمات الصيفية أم مراكز الترفيه، وقضاء الأعياد الرسمية عند ذويهم بنص المادة 131 من نفس القانون ،كما تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية في نفوسهم عن طريق تعليمهم وتدريبهم مهنيا .[1]

ثالثا:المسؤولية الجنائية للحدث :

وقد اتجهت القوانين الحديثة إلى وجوب إنزال التدابير الملائمة بالحدث للأخذ بيده وسحبه من دائرة الإجرام ومنها التشريع الجزائري فقد حدد في المادة التاسع والأربعون من قانون العقوبات الجزائري المفهوم العام للمسؤولية حيث جاء فيها :"لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات.

ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر إلى أقل من ثلاث عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ،ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاث عشرة سنة إلى ثمان عشرة سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق ،589.

كما ورد تسييره في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون 05-04 الذي يهدف إلى تكوين وإرساء مبادئ وقواعد سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[1]

فقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة تطبيق تدبير أو أكثر من الحدث الجانح وقد فرق ذلك في مرحلتين :

1-الأحداث من عشرة الى ثلاث عشرة سنة :

إذا كان الصبي لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة فلا يجوز توقيع العقوبة عليه ولا يمكن أن يتم وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة بنص المادة 456التي جاء فيها :"لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ،ولايجوز وضع المجرم من سن ثلاث عشرة إلى ثمان عشرسنة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل ".[2]

كما أن الفعل المرتكب من قبل الحدث الذي لم يبلغ سنه ثلاث عشرة كاملة مهما كانت طبيعته جناية أو جنحة فإنه لا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب بنص المادة التاسع وأربعون الفقرة

[1] علي عبد القادر القهوجي علم العقاب،المرجع السابق ،ص 94.

[2] طبقا للمادة 456من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الثانية من قانون العقوبات الجزائري ،أما في المخالفات فلا يوقع عليه إلا تدبير التوبيخ بنص المادة التاسع والأربعون الفقرة الثالثة من نفس القانون .

2-الأحداث ما بين ثلاث عشرة وثمان عشرة سنة :

إن الحدث قبل بلوغه سن معينة لا يلاحق جزائيا ،وانتقال الحدث من مرحلة انعدام الأهلية الكاملة إلى مرحلة الأهلية الكاملة لا يتم فجأة، بل من المنطقي أن يكون ذلك تدريجيا، وقد لاحظ المشرع هذا الأمر فتوخى التدرج في مجال مسؤولية الحدث عن أفعاله ،وارتأى أن تكون الأهلية ناقصة بعد ما كانت منعدمة قبل بلوغه سن التمييز ،لذلك أصبغ القانون على هذه المرحلة طابع العلاج والإصلاح، وأبعد الحدث عن ألم العقوبة لأنها قد تكون السبب في انحرافه وإجرامه[1] .

وعليه يتم إخضاع الحدث إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة بنص المادة التاسع والأربعون الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري ، كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستعمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444ق ا ج ج [2]بغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة خمسين من قانون العقوبات[3] .

الفرع الثاني :صور التدبير

---

[1]علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ط3، 1996،بيروت،ص181.

[2]الامر 66- الأمر 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،ج ر لج ج ع 48.

[3]طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

من الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالأحداث حسب أسباب الخطورة الإجرامية لديهم وحسب درجة جسامتها وبالنظر إلى سن الحدث فمنها ما يهدف إلى حمايته من التأثيرات الخارجية التي قد تغير سلوكه ومنها ما يهدف إلى تقويم سلوك الحدث حتى تنشئ منه فردا صالحا[1]

كما ترص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية أنه يوقع على القاصر دون الثالث عشر سنة إلا تدبير التوبيخ.[2]

أولاالتوبيخ :

هو تأنيب الطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه ،والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث ،لما يحدثه من صدى في نفسه وكثيرا ما كان لهذا التدبير من فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حكم بهذا التدبير في الجنوح أو الجريمة مرة أخرى و من أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه وهذا يعني بالضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا ويكون في حالة المخالفات فقط .[3]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية على تدابير الحماية والتهذيب التي تتناسب مع إصلاح الحدث .

ثانيا:تسليم الحدث:

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص62.

[2] عدلت بالقانون 82-03المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ،ج ر لج ج ع7ص314.

[3] سويقات بلقاسم ،المرجع السابق ،ص 48-49.

يعد هذا التدبير–تسليم الحدث– من أهم تدابير الحماية التي اعتمدت عليها معظم التشريعات الجنائية للتصدي لظاهرة انحراف الإحداث ،ويقصد به إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أاتجاه إلى حماية الحدث بشكل يجعله بعيدا عن الطريق المخالف للقانون وبهذا يتم تسليم الحدث لوالديه ألوصيه أو لشخص مؤتمن جدير بالثقة تتوافر فيه الضمانات الخلقية والتربوية التي يقدرها القاضي بعد دراسة ظروف هذا الشخص والإحاطة علما بسلوكه ورضاه بتسلم مسؤولية الحدث .[1]

ثالثا:تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة :

يقصد بهذا النظام وضع الحدث في البيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها حكم القاضي بالحرية المراقبة وتشمل مراقبة سلوك الحدث وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية والمهنية[2].

إن الحرية المراقبة كتدبير تربوي ووسيلة معاملة عقابية يتسم بأنه ذو طبيعة ايجابية ولهذا فإن نجاحه يتوقف إلى حد بعيد على حسن تطبيقه أكثر مما يتوقف على حسن تنظيمه من الناحية القانونية

[1] عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1992ص170.

[2] سبع خليدة ، الأحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة الجزائر،2015، ،ص 64.

ولهذا فإن تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الحدث.[1]

رابعا:تدابير الوضع:

إذا رأى قاضي الأحداث بأن تدابير الحماية وتدابير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة لا يجدي نفعا ولا يحقق الغرض منهما، يلجأ إلى الحكم بتدبير من تدابير الوضع التالية :

-وضع الحدث في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني،مهيأة لهذا الغرض،حيث أن الهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي المضر به.

-وضع الحدث بمؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك ،إذا كانت الوضعية الصحية للحدث تقتضي العلاج،سواء كانت علته جسمانية أو نفسية ،مثل حالة ما إذا كان الحدث معوق أو متأخر ذهنيا أو يشكو أمراض نفسية تعرقل نموه الطبيعي .[2]

-وضع الطفل في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ويكون ذلك عندما تقتضي وضعية الحدث مساعدته مهما كانت طبيعته المادية أو النفسية.

[1] محمد علي جعفر،المرجع السابق ،ص258.

[2] سويسي سيد علي،النظرية العامة لتدابير الأمن ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية الجزائر ،2016،ص73-74.

-وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ،والغاية من هذا التدبير الحرص على ضمان تمدرس الحدث المجرم الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة .[1]

المبحث الثاني:ضوابط تطبيق التدابير الاحترازية

الواقع أن تنفيذ التدابير الاحترازية يتضمن مجموعة من الوسائل والإجراءات ،يتم من خلالها تحقيق الإغراض المطلوبة مما يؤدي لإزالة الخطورة الإجرامية تماما (المطلب الاول).

كما أن اعتبار كل من العقوبات والتدابير الاحترازية صورتين للجزاء الجنائي ،أثارت خلافا حول مدى جواز الجمع بينهما ومدى استقلال كل منهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تنفيذ وإنهاء التدابير الاحترازية

يتم تحقيق أهداف هذا التنفيذ من خلال اختيار نوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه من جهة ، كما يتوجب من جهة أخرى أن يتم تنفيذ التدابير الاحترازية بكيفية وأسلوب يتجه فعلا نحو تحقيق هذه الإغراض والأهداف (الفرع الأول) ،كما أن استمرار التدابير الاحترازية مرهون باستمرار حالة الخطورة الإجرامية فإذا أنقضت ينقضي معها التدبير الاحترازي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تنفيذ التدابير الاحترازية

[1] سبع خليدة ، المرجع السابق ص65.

تنفذ التدابير الاحترازية في مؤسسات متخصصة معدة لتحقيق الغرض الذي أنزلت من أجله هذه التدابير وهو مواجهة الخطورة والحد من انتشار الظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق أساليب علاجية وتهذيبية مقررة لذلك.

أولا:تنفيذ التدابير العلاجية:

ويكون تنفيذ هذه التدابير العلاجية بأن يقوم القاضي باختيار أسلوب ملائم لإعادة تأهيل الفرد وتقديم العلاج المناسب له ومتابعة تطور حالة المحكوم عليه والتواصل معه وتقديم جل الوسائل المساعدة في شفائه

1-اختيار أسلوب العلاج :وهو العلاج الذي يؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه ذلك من خلال تشخيص المرض الذي يعتبر مصدرا لخطورة الإجرامية والكشف عن المؤهلات الخاصة لدى المحكوم عليه التي تفصح عن إمكانيات التأهل المتوفرة لديه بقصد تشجيعها ،مع تسخير الأطباء كافة معارفهم العلمية للقضاء على هذا المرض وتقوية إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه للاستجابة للعلاج[1] .

2-الملاحظة المستمرة:

سبق وأشرنا أن من ضمانات تنفيذ التدابير الاحترازية المراجعة المستمرة فبالنسبة للحجز القضائي نص عليها المشرع الجزائري في المادة التاسع عشرة قبل التعديل في الفقرة الأخيرة بقولها:"يجوز إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن "،وهي بهذا تعد ضمانة

[1] عبد الله سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،المرجع السابق ،ص451-452.

للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق سراحه عندما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع الذي يقوم به الطبيب المختص بفحص الشخص الخاضع للتدبير[1] ،إلا أن المشرع في ظل القانون 06-23 لم يتطرق إلى إمكانية إعادة النظر في هذا التدبير مما يستشف ذلك طبقا لما هو مقرر في المبادئ العامة للتدابير الاحترازية

ومضمون المراجعة المستمرة لهذا التدبير تقتضي أمرين ، الأول مراجعة المدة بالزيادة في حال عدم زوال الخطورة الإجرامية وشفاء الجاني والنقصان في حال استجابة المريض للعلاج في وقت مبكر والأمر الثاني مراجعة في النوع وذلك بإبدال هذا التدبير بتدبير آخر أكثر فعالية إن لم يجدي التدبير الأول أي استجابة أو نفعية ويكون ذلك من سلطات القاضي فيتم تقريره بناءا على الخبرة الطبية التي تجزم بعدم جدوى الحجز القضائي في علاج الجاني كما يمكن له إضافة مدة معينة وكل ذلك حسب ما يراه القاضي أنسب للمحكوم عليه[2]،أما بالنسبة للوضع القضائي في مؤسسة علاجية فبعد صدور القانون(06-23) المشرع لم ينص صراحة على ذلك وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة التي تقر بأنه يجوز إعادة النظر في التدبير فللقاضي أن يعدل في هذا التدبير أو إبداله بتدبير آخرملائم أو الاستمرار فيه كل ذلك بما يتفق مع تطور حالة المريض واستجابته للعلاج .

[1] تباني زاوش ربيعة ،المرجع السابق ،ص62.

[2] راهم فريد ،المرجع السابق ،ص18.

ومن هنا يمكن القول أن هذا التدبير ينزل بفئة معينة من المجرمين الذين يعانون من الإدمان وتعاطي المخدرات يتم استقبالهم في مؤسسات متخصصة من أجل العلاج وإزالة التسمم لأنه يمثل خطورة إجرامية على المجتمع بناءا على حكم قضائي بوضعه في مؤسسة علاجية وحرص المشرع على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة هذه الفئة من المجرمين وخصهم بمعاملة خاصة لأن المشرع متيقن بأن الإدمان هو أكثر العوامل المؤثرة في انتشار الظاهرة الإجرامية بكثرة في المجتمع.

وبالتالي أن عملية الملاحظة لتتوقف خلال صدور الحكم بالتدبير بل يجب أن تستمر طوال فترة المعاملة العلاجية بالنسبة للمجرم المرهون فلا تقتصر على مرحلة دون أخرى ،حيث لا يقصد بالملاحظة أن تقتصر على مجرد تسجيل سلوك الفرد وانفعلات الظاهرية ،بل يجب أن تتعداه إلى تقييم نتائج تطبيق التدبير المحكوم عليه واستجابته للعلاج وتأثيره على سلوكه .

فالملاحظة دراسة مستمرة لشخصية الفرد على ضوء المعاملة التي يخضع لها تبين صواب المعاملة من عدمه وضرورة التدبير المتخذ وفاعليته كما يتحدد بناء على نتائج هذه الملاحظة موقف السلطة المناط بها أمر الإشراف على تنفيذ التدابير فتأمر بالاستمرار بتنفيذه أو بتعديله أو إلغائه[1].

ثانيا:تنفيذ التدابير التهذيبية :

[1] تباني زاوش ربيعة ،المرجع السابق ،ص 244-245.

قد يتضح من فحص شخصية المحكوم عليه أن خطورته الإجرامية لا تعود إلى مرض يعاني منه ،إنما يرجع إلى نقص في القيم الاجتماعية الفاسدة التي تصيب المجرم كالفقر والجهل من خلال اعتقاده لمفاهيم خاطئة أو أوهام خادعة تسيطر عليه فيعتقد أنه ضحية للمجتمع ويتملكه الشعور بالعداء نحوه فيستمر بالخروج عن القوانين ويرى في الجريمة عملا مرغوب فيه يعبر من خلاله عن الانتقام في المجتمع لنفسه مما يتم إخضاعه لأساليب تهذيبية عن طريق التعليم والعمل والتكوين المهني والتهذيب الديني والخلقي[1] .

1-التهذيب عن طريق التعليم :ويكون ذلك عن طريق ترقية أفكار المحكوم عليه ورفع مستواه العلمي وإكسابه قيم اجتماعية وأخلاقية وإتباع الطريق السوي ونجد أن المشرع الجزائري اهتم بالتعليم كوسيلة من وسائل العلاج التهذيبي بوضع برامج وأسس لتنظيم التعليم بالنسبة للأطوار الثلاث (ابتدائي،متوسط،ثانوي) والغاية من ذلك تقويم المحكوم عليه لا تعليمه فحسب [2].ولذا فمن الواجب استعمال كافة الوسائل من أجل تدعيم التعليم وبلوغ الهدف المطلوب بتوفير مكتبات للمطالعة ووضع برامج معينة في التلفزة والإذاعة وتوفير الجرائد والمجلات ومشاهد الأفلام السينمائية المختارة وهو ما تضمنه قانون تنظيم السجون 05-04في المواد من 88 إلى95.

2-العمل والتكوين المهني :

[1]عبد الله سليمان ،النظرية العامة للتدابر الاحترازية ،المرجع السابق ،ص455.

[2]تباني زاوش ربيعة ،المرجع السابق ،ص246.

تظهر أهمية دور العمل بصورة رئيسية في حالات المحكوم عليهم الذي يرجع سبب إجرامهم إلى البطالة ،فقد أظهرت الإحصائيات أن أكثر المعتقلين هم بدون مهنة وهو أمر ينظر إليه أنه عامل مساعد على الإجرام ويقضي محاربته بتكوين المحكوم عليهم مهنيا وللتكوين المهني أهمية كبيرة لدى الفرد وخاصة بعد الإفراج عنه إذ يشعر أنه بمأمن من الحاجة وأنه سيد نفسه إذ يعمل بشرف مما يكسبه الاعتماد على نفسه والاهتمام بمهنته الجديدة التي تستغرق كل تفكيره وبعد ذلك يعتاد على النظام وعلى تنظيم وقته [1] .

3-التهذيب الديني والأخلاقي :

يكون تنفيذ التهذيب الديني في تنمية النفس البشرية وحضها على التمسك بمبادئ الفضيلة والترفع عن الرذائل، ويجب على الدولة أن تختار الرجل المناسب القادر على فهم نفسية من يخاطبهم، والقادر على تبسيط الأمور وشرحها بأسلوب يسهل معه إدراك الحكمة والموعظة.

أما التهذيب الأخلاقي فيقصد به محاولة فهم شخصية المحكوم عليه حتى يتمكن للمهذب توجيهه لحل مشاكله وتقوية شعوره بالمسؤولية وإطاعته النظام والقوانين.[2]

الفرع الثاني :إنهاء التدابير الاحترازية

[1] عبد الله سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،المرجع السابق ،ص459.

[2] نور الدين مناني ،التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي ،مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ،م3، ع2، 2017ص108.

ينقضي التدبير بانقضاء الخطورة الإجرامية الكاملة لدى المتهم المحكوم عليه وهذه القاعدة تؤدي إلى اختلاف ملموس بين العقوبة والتدبير من حيث أسباب الانقضاء .

أولا :انقضاء الحالة الخطرة :

لا يطبق التدبير الاحترازي الا بتوفير شرطين أساسين هما سبق ارتكاب الجريمة وتوافر الخطورة الإجرامية التي سبق وتم تفصيلهما في الفصل الأول وانتهينا إلى أن التدبير الاحترازي ينتهي وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية فينزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته ويزال هذا التدبير فور انتهاء الحالة الخطرة وبعد أن يصبح المحكوم عليه عضو نافع في المجتمع[1] .

ولعل المشرع راعى في عدم تحديد المدة بالنسبة للحجز القضائي في مؤسسة نفسية الحفاظ قدر المستطاع على حريات الإفراد وضمانها وهو الطريق السليم والأصح ،بحيث يجعل مدة التدبير مرتبط بشفاء المريض المحكوم عليه، وبالتالي فإطلاق سراح المجرم مرهون بشفائه وإزالة جنونه وتكون هي مدة انقضاء التدبير ،بمفهوم المخالفة إذا تم تحديد مدة التدبير و انتهت قبل شفاء المريض وقبل زوال خطورته الإجرامية، فلا جدوى من تطبيق هذا التدبير الذي مناطه الأساسي هو مواجهة الخطورة الإجرامية في شخصية المتهم [2] فالحكم الصادر بهذا التدبير لا يحوز قوة من حيث تحديد مدة له إذ يستمر باستمرار الخطورة وينتهي بانتهائها ،وكذلك هو الحال بالنسبة للوضع القضائي في مؤسسة

[1]عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص476.

[2]عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،المرجع السابق ،ص118.

علاجية إذ لم يحدد القانون مدة هذا التدبير كغيره من التدابير الأخرى على نحو مطلق فهو يواجه مريض لا يستطيع المشرع أو القاضي أن يحدد سلفا المدة الواجب انقضائها كما هو الحال بالنسبة للتدبير الأول ،وإن كانت بعض التشريعات تميل إلى تحديد الحد الأقصى لانتهاء التدبير فنجد التشريع الفرنسي قد حدد المدة سنتان، والمشرع المصري من ستة أشهر إلى سنة ،و كذلك التشريع السويسري الذي يطبق الإفراج الشرطي في التدابير ،أما المشرع الجزائري فترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في تقرير ذلك بناء على إشرافه في تنفيذ التدبير فللقاضي أن ينهي التدبير في حال شفاء الجاني كما له تمديد المدة في غير ذلك بناء على التقارير الطبية بشأن تطور حالة الجاني.

ثانيا:وفاة المحكوم عليه:

لا شك في أنه إذا مات المحكوم عليه فقد انقضى حتما من خطورته وتأسيسا عل ذلك فإنه في جميع الحالات التي تزول فيها الخطورة الإجرامية ينقضي التدبير وهذا مطابقا تماما لانقضاء العقوبة ،فوفاة المحكوم عليه تؤدي إلى انقضائها إلا أن انقضاء التدبير بوفاة المحكوم ويسري فقط على التدابير الشخصية دون التدابير العينية فالأمر يختلف بالنسبة للأخيرة لأن مصدر خطورتها هو الشيء لا الشخص ولا تزول بوفاته وإنما يكون بإتلاف ذلك الشيء أو سحبه من التداول [1].

ثالثا:العفو:

[1] طلال أبو عفيفة،أصول علمي الإجرام والعقاب ،ط1،دار الجندي للنشر و التوزيع ،القدس فلسطين ،2013، ص510.

يعرف العفو على أنه إزالة الفئة الجنائية في مرتكب الفعل ومحو آثاره فهو يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الشكوى فهو ينفي عن الفعل صفته الإجرامية ويجعله غير معاقب عليه،وهو بمثابة تنازل المجتمع عن حقها في ملاحقة الجاني ومحاكمته وتنفيذ العقاب ويؤدي إلى زوال الآثار الجنائية،والعفو نوعان عفو شامل وعفو خاص إلا أن الأصل أنه ليس للعفو بنوعيه تأثير على التدابير الاحترازية لأن العلة التي يقوم عليها العفو لا محل لها اتجاه التدابير ومثال على ذلك لا يؤثر العفو في المصادرة العينية [1].

رابعا:رد الاعتبار :

يؤدي رد الاعتبار إلى زوال الإدانة بالنسبة إلى المستقبل مما ينتج بالضرورة إلى إبطال آثار الحكم بالإدنة بالنسبة للعقوبة أما التدبير فلا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار إذ أن بالنظر إلى طبيعة وأهداف التدبير نجد أنها لا تنطوي على تحقير أو إيذاء الشخص المحكوم عليه بأثر أخلاقي وبالتالي لا يكون للمحكوم عليه مصلحة أن يطلب إعادة اعتباره .[2]

خامسا:التقادم:

هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون،تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات بالعقوبة دون أن يتخذ خلاله إجراءات بتنفيذ الجزاء التي قضي بها وعليه فالتدبير الاحترازي لا ينقضي بالتقادم ،ومن

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية،المرجع السابق ،ص 384.

[2] نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2005،ص475 .

المسلم به أن مجرد مضي فترة من الوقت على الحكم بالتدبير ليزيل الخطورة الإجرامي ة الكامنة في الجاني ،فإذا ثبت أنها لا تزال موجودة فلا مجال للبحث عن انقضاء التدبير[1] .

وبموجب ذلك نادى غالبية الفقه بضرورة استبعاد نظام التقادم في التدابير الاحترازية وكانت حجيتهم في ذلك أن تطبيق نظام التقادم على العقوبة لا مكان لها في مجال التدبير فلا محل للقول بنسيان الجريمة أو تنازل المجتمع عن حقه في تطبيق التدبير وذلك كون التدبير مرتبط بمواجهة الخطورة التي تهدد المجتمع وتتطلب مكافحتها [2].

المطلب الثاني :علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة

في تحديد العلاقة بين التدبير و العقوبة نتساءل إذا كانت العقوبة و التدبير كلاهما جزاء جنائي يجوز التوحيد والجمع بينهما (الفرع الأول) أو ينادي بضرورة المواءمة والتعايش بين العقوبة والتدبير في نظام مزدوج يكون لكل منهما مجاله الخاص الذي يطبق فيه(الفرع الثاني) .

الفرع الأول:مدى جواز الجمع بين التدبير والعقوبة

وقد استند أنصار هذا الاتجاه على أوجه الشبه العديدة بين نظام العقوبات ونظام التدابير الاحترازية ويمكن إجمال أهمها بما يأتي:

اولا :من حيث الهدف

[1] طلال أبو عفيفة ،المرجع السابق ،ص511.

[2] نور الدين مرابي،التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي ،المرجع السابق ،ص152.

أن كلا من العقوبة والتدبير يشتركان في هدف الردع الخاص من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية عن طريق علاجه وإصلاحه وإعادة تالفة مع المجتمع ومكافحة الظاهرة الإجرامية.

ثانيا :من حيث المصدر

أن كلا من العقوبة والتدبير الاحترازي يخضعان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،فإذا كانت القاعدة أنه العقوبة إلا بنص قانوني يقرره ويحدد الجرائم والأفعال المحظورة جنائيا فكذلك لا تدبير إلا بنص قانوني وعلى هذا قرر القانون أنه لا تفرض عقوبة أو تدبير احترازي من اجل جريمة لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه وقد نص المشرع على ذلك في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه ":لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بقانون [1] ."

ثالثا :من حيث الطابع الفردي

أن كلا من العقوبة والتدبير لا يجوز تقريرهما إلا بناء على شخص مرتكب الجريمة الذي توفرت فيه شروط وعينة الحكم القضائي وأن يتحمل بمفرده هذا الجزاء كأثر لجريمته دون أن تمتد لشخص أخر لم يساهم في ارتكابها [2].

رابعا : من حيث المساواة

[1] طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] مريد يوسف الكلاب، المرجع السابق،ص56.

كلا من العقوبة والتدبير الاحترازي يخضع لمبدأ المساواة إمام القانون ويطبق على كل شخص خطر ارتكب جريمة دون تمييز.

خامسا :من حيث الحكم

أن كلا من التدبير والعقوبة صادر بحكم قضائي ويوقع من طرف القاضي باعتباره الحارس الأمين للحريات العامة لما يتصف به من نزاهة وحيادية واستقلال وكل ذلك وفق الإجراءات التي نص عليها المشرع وذلك ضمانة للحريات الفردية من تعسف السلطات وصونا لها .

سادسا:من حيث طابع الإكراه والقسر

كلا من التدبير والعقوبة يوقع جبرا وقسرا على الشخص مرتكب الجريمة بحيث توقيع كل منهما ليتوقف على رضا الجاني وإنما تطبق بغض النظر عن موافقته أو رفضه ولا يترك الأمر فيها لحرية الاختيار وذلك كونها مقررة لحماية المصلحة العامة والمجتمع من الظاهرة الإجرامية [1].

الفرع الثاني:مدى استقلال التدبير عن العقوبة

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة استقلال كل من العقوبة و التدبير الاحترازي بحيث يستقل كل منهما عن الآخر في مجال تطبيقه ، وقد استندوا إلى تبرير ذلك لأوجه الاختلاف بين كل منهما والتي يمكن إجمالها :

[1] سامي عبد الكريم محمود،المرجع السابق،ص91.

اولا: من حيث الأساس

فالأساس الفلسفي للعقوبة هو جزاء يستند إلى ثبوت الخطأ في جانب المحكوم عليه ،أما التدابير الاحترازية فإنها تطبق لمواجهة الخطورة الإجرامية وهي أساس تطبيقها حتى في حالات انعدام المسؤولية[1].

ثانيا :من حيث الغاية

يختلف التدبير عن العقوبة من حيث الهدف الذي يسعى لتحقيقه فغرض التدبير الوحيد هو تحقيق الردع الخاص أي تأهيل الفرد بالقضاء على الخطورة الإجرامية،أما العقوبة فهي تحقق إلى جانب الردع الخاص الردع العام وتحقيق العدالة.

ثالثا:من حيث عنصر الإيلام:

التدبير الاحترازي لا ينطوي على إيلام ويتجرد من المسئولة الجزائية على عكس العقوبة التي تنطوي على عنصر اللوم والتحقير و تقرر المسؤولية الجزائية فهي ليست أسلوب للدفاع عن المجتمع وأنما رد فعل يوقعه المجتمع على الجاني .

رابعا :من حيث المضمون:

أن التدبير الاحترازي يتجه إلى المستقبل لدرء خطر محتمل قد يقع على المجتمع،بينما العقوبة تنسحب على الماضي وتقدر بقدره .

---

[1] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص120.

خامسا:من حيث تحديد مدة العقوبة و التدبير:

أن التدبير الاحترازي يفترض أنه غير محدد المدة لأنه يواجه خطورة إجرامية يصعب تحديد مسبقا بالوقت الذي ستزول فيه على عكس العقوبة التي تحدد مدتها بحديها الأدنى والأقصى في قانون العقوبات لأنها ترد على شيء قد انتهى فأمكن تقدير جسامته [1].

سادسا :من حيث مراجعة التدابير الاحترازية بعد تقريره:

فإن التدبير قابل للتغيير والتعديل لأن استمرار التدابير الاحترازية مرتبط باستمرار الخطورة الإجرامية فكل تغيير يطرأ على هذه الخطورة يستتبع معه تغيير للتدبير بالزيادة أو النقصان أو الاستبدال حتى الإلغاء على عكس العقوبة فهي مرتبطة بالحكم النهائي البات [2].

سابعا :من حيث أسباب القضاء العقوبة والتدبير الاحترازي:

أن التدابير الاحترازية لا تسقط بالعفو بنوعيه كما أنها لتخضع للأعذار القانونية ولا تعد سابقة في العود كما سنرى في إنهاء التدابير الاحترازية فهي تزول بزوال الخطورة الإجرامية على عكس العقوبة التي تنقضي بالتقادم ومضي مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه وكذلك بالعفو والإفراج الشرطي وغيرها .

[1] جلال ثروت ،علم الإجرام والعقاب ،ق2،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية مصر،2014،ص273.

[2] سليمان عبد المنعم ، نظرية المسؤولية والجزاء،د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية مصر،2000 ،ص90

وهذه الفوارق الأساسية تؤدي إلى القول باستقلال التدابير الاحترازية عن العقوبة وحتى بوجود خصائص مشتركة بين العقوبة والتدبير كما رأينا سلفا إلا أنه ليمنع من تأييد استقلال التدبير عن العقوبة ولا يؤدي إلى إدماجهما واعتبارهما نظام واحد للجزاء الجنائي .

وقد أيد هذا الاتجاه غالبية الفقهاء ونجد في ذلك الفقيه "دي أسو" الذي قرر أنه حينما يقدم شخص تتوافر لديه الأهلية الجنائية على ارتكاب جريمة وتدعو ظروف حياته إلى تصور احتمال إقدامه الجريمة مرة أخرى فحينئذ يكون الخطأ أكثر من الخطورة فيجوز الاقتصار على توقيع العقوبة عليه بشرط أن يراعى فيها مواجهة هذه الخطورة أما أذا كانت الخطورة أكثر من الخطأ وتكون احتمالية ارتكابه جريمة اشد جسامة من الجريمة الأولى ففي هذه الحالة يطبق التدبير .

كما أيدت المؤتمرات الدولية هذا الاتجاه ونجد منها:

-المؤتمر المنعقد في لاهاي 1953الذي رفض الأخذ بمبدأ الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة في نظام واحد بالنسبة لمعتاد الإجرام مقررا أن التدبير الاحترازية أو الوقائية لا يجوز إضافتها للعقوبة وأنما أن يطبق موحد مستقل عنه .

-المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1956الذي انتهى إلى عدم جواز الجمع بين التدبير والعقوبة وأنه يتعين منذ البداية إخضاع المجرم لمعاملة ملائمة لحالته.

-مؤتمر علم العقاب المنعقد في برلين 1915الذي جاء في توصيات أنه يجب تنفيذ التدابير في مؤسسات خاصة ليست سجنا أو أماكن لتنفيذ العقوبات وأن معاملته بالنسبة للمحكوم عليه بالتدبير يجب أن تختلف عن المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه بالعقوبات .[1]

وهو ما أخذ المشرع به فقد نص على التدابير الاحترازية مستقلة عن العقوبة وحدد الحالات التي تطبق فيها التدابير كالوضع في م ؤسسة استشفائي بالنسبة للمجنون والوضع في مؤسسة للعلاج بالنسبة للمدمن والإيداع في مؤسسات التربية بالنسبة للأحداث .وفيما غير ذلك تنزل بهم العقوبة.

[1]عبد الله سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق، ص13.

الخاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن عوامل الإجرام كثيرة ومتنوعة منها ما هو داخلي يؤخذ من شخص المجرم ومنها ما هو خارجي يستمد من الظروف المحيطة بالمجرم ولذلك وجب مواجهتها عن طريق أنظمة من السياسة الجنائية قادرة على توقيع الجزاء الملائم والحد من انتشار الظاهرة الإجرامية ومما سبق يمكن استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها:

-المقصود بالتدابير الاحترازية أنها مجموعة الإجراءات الوقائية التي ينص عليها القانون ويوقعها القاضي تتضمن معاملة فردية وتكون قسرية على الشخص مرتكب الجريمة ذلك لمكافحة الظاهرة الإجرامية

-تأكيد الصفة القانونية والطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية بإقرارها قانون العقوبات الجزائري وصدورها بأمر أو حكم أو قرار من الجهات المختصة .

-دور التدابير الاحترازية في سد مواطن الثغرات والقصور في قانون العقوبات وعدم إفلات الجاني من العقاب.

-اتصاف التدابير الاحترازية بالمرونة كونها قابلة لإعادة النظر فيها والاستبدال والإلغاء أثناء التنفيذ.

- هدف التدابير الاحترازية وقائي يسعى للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني.

-تنوع التدابير الاحترازية العلاجية والوقائية سواء ما تعلق منها بالبالغين أو حتى الأحداث الجانحين.

-التوصل من خلال العلاقة بين التدبير والعقوبة أن التشريع الجزائري اخذ بالتدبيرين معا مع استقلالية كل واحد منهما .

من أهم التوصيات والمقترحات نجد انه على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات وإضافة مواد في التدبير تتعلق ببعض الفئات مثل المجرم الشاذ والمتسول والمشردين ،وضرورة مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة والاستفادة منها في سبيل مكافحة الظاهرة الإجرامية.

وفي الأخير احمد الله الولي الحميد على نعمه الظاهرة و الباطنة ،فله الحمد كله أوله وآخره ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع

القوانين:

1-قانون 04-18 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ،ج ر لج ج ع 83.

2-قانون 05-04المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبرايرسنة 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج ر لج ج ع 12.

3-قانون 06-23المؤرخ في الموافق 20ديسمبر2006سنة معدل لقانون العقوبات الجزائري ،ج ر لج ج ع84.

4-قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ،ج ر لج ج ع 39.

5-الأمر 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،ج ر لج ج ع 48.

6- الأمر 66 -156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 يتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم،ج ر لج ج ع 49.

الكتب:

-احمد لطفي السيد مرعي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ،ط 1،دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع،السعودية ،2016.

- أمين مصطفى محمد ،علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ،دط ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ،2008.

-بن الشيخ لحسين ،مبادئ القانون الجزائي العام ،دط ،دار هرمة ،الجزائر ،2002.

-جلال ثروت ،علم الإجرام وعلم العقاب ،القسم الثاني ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ،2014.

-دردوكس مكي ،الموجز في علم العقاب ،ط2، دار المطبوعات الجامعية ،قسنطينة الجزائر ،2010.

-حاتم حسن موسى بكار ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ،ط 1،منشاة المعارف الإسكندرية مصر ،2002.

-طلال أبو عفيفة ، أصول علمي الإجرام والعقاب ،ط 1،دار الجندي للنشر والتوزيع ،القدس فلسطين ،2013.

-كامل السعيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات ،ط1،دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2002.

-ليندا محمد نيص ، أشجان خالص الزهري ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2017.

-محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان،2013 .

-محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام و علم العقاب ،ط 2،دار المطبوعات الجامعية ،قسنطينة الجزائر ،2010.

-محمد علي السالم عياد الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دط،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،1997.

-محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ،ط 3،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2013.

-محمد شلال حبيب العاني ،علم الإجرام وعلم العقاب ،ط 1،دار الميسرة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،1998.

-مريد يوسف الكلاب ،الوسيط في علم العقاب ،ط 1،المركز القانوني للإصدارات القانونية ،القاهرة مصر،2018.

-نبيه صالح ،دراسة في علم الإجرام وعلم العقاب ،دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2003.

-نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عم ان ،2005.

-سامي عبد الكريم محمود ،الجزاء الجنائي ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2010.

-سليمان عبد المنعم ، أصول علم الجزاء الجنائي ،دط، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية مصر ،2001.

-سليمان عبد المنعم ،نظرية المسؤولية والجزاء ،دط، دار الجامع ة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر،2000.

-سمير عالية، شرح قانون العقوبات،القسم العام ،ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت لبنان ،1998.

-عبد الله سليم ان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة ،د ط،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1990.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزاء الجنائي ،ج2،ط1،سلسلة المعرفة دار المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،1998.

-عبد الفتاح الصيفي ،محمد زكي أبو عامر ،علم الإجرام وعلم العقاب ،دط،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1998.

- عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، دط،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992.

-علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ط3، 1996،بيروت

-علي عبد القادر القهوجي ،فتوح عبد الله الشاذلي ،علم الإجرام وعلم العقاب ،دط،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية مصر،1999.

-علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزاء الجنائي ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،الإسكندرية مصر ،2009.

-عمار عباس الحسيني ،مبادئ علمي الإجرام والعقاب ،ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2013.

-فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام والعقاب ،ط5، دار النهضة العربية ،بيروت لبنأن ،1985.

-رمسيس بهنام ،النظرية العامة للمجرم والجزاء ،دط، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،1991.

المقالات :

-نور الدين مناني ،التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي ،مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ،م3، ع2، 2017.

-سرحاني عبد القادر ،ضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،م3، ع1، 2019.

-عمر سدي ،الوضع في مؤسسة علاجية للمدمن على المخدرات،مجلة الدراسات القانونية ،مجلد7، ع1،الجزائر ،2021.

-فؤاد الصفريوي، دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، بحث لنيل الإجازة في الحقوق ،القانون الخاص ،**2005**، مأخوذ عن موقع **https://maraje3.com** 2022/05/19، 10:30.

الرسائل الجامعية والمذكرات :

-تباني زاوش ربيعة ،التدابير الاحترازية ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ،دس.

-بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر قي القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة الجزائر ،2011.

-بن الشيخ نور الدين ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ،2001.

-نور الدين مناني ،دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص شريعة وقانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ،2011.

نور الهدى محمودي ،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ،2011.

-راهم فريد ،تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي ،كلية العلوم القانونية والإدارية ،جامعة باجي مختار عنابة الجزائر ،2006.

-أسمهان عبد الرزاق ،الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء نماذج من القانون الجنائي المقارن ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة الجزائر ،2014.

- بلواهري كريمة ،التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة الجزائر ،2016.

-سبع خليدة ،الإحكام القاضية بتدابير الأمن في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر ،2015.

-سويسي سيد علي ،النظرية العامة لتدابير الأمن ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر ،2016.

-عامر بشارة زرقة ،تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر ،2016.

-عمر غربي ،تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر الوادي الجزائر،2017.

الفهـــرس

العنـــــــــوان **الصفحة:**

شكر والعرفان.....

الاهداء.....

قائمة المختصرات.....

.مقدمة.....**02**

الفصل الأول: مبادئ التدابير الإحترازية:.....**07**

المبحث الأول: ماهية التدابير الإحترازية:..... **08**

المطلب الأول: مفهوم التدابير الإحترازية:.....**08**

الفرع الأول: تعريف التدابير الإحترازية:.....**09**

الفرع الثاني: التكيف القانون للتدابير الإحترازية:.....11

أولا: الاختلاف بين إثبات وإنكار الصفة الجزائية:.....**11**

1 - إنكار صفة الجزاء الجنائي للتدابير الاحترازية:.....11

2 - إقرار صفة الجزاء الجنائي للتدابير الاحترازية:.....12

ثانيا: الاختلاف في اختصاص تطبيق التدابير الإحترازية:.....**12**

1 - التدابير الإحترازية عمل إداري:.....13

2 - التدابير الإحترازية عمل قضائي:.....14

الفرع الثالث: أهمية التدابير الإحترازية:.....**16**

1 - عدم كفاية العقوبة في إصلاح الجاني:.....16

2 - عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني:.....18

المطلب الثاني: خصائص التدابير الإحترازية:.....**19**

الفرع الأول: التجرد من الفحوى الإخلاقي:.....**20**

أولا: إستبعاد قصد الأيلام:.....21

ثانيا: إتجاه نحو المستقبل:.....22

ثالثا: استبعاد معنى التحقير والاستهجان الاجتماعي:.....23
الفرع الثاني : عدم تحديد المدة:.....23
الفرع الثالث: قابلية المراجعة المستمرة:.....27
المبحث الثاني: أغراض و شروط إنزال التدابير الإحترازية:.....29
المطلب الأول: أغراض التدابير الإحترازية:.....30
الفرع الأول:التأهيل و العلاج:.....30
الفرع الثاني: وقاية المجتمع:.....33
المطلب الثاني: شروط إنزال التدابير الإحترازية:.....34
الفرع الأول: الجريمة السابقة:.....34
أولا: أهمية هذا الشرط:.....35
ثانيا: الإنتقادات الموجهة لهذا الشرط:.....36
الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية:.....37
أولا: تعريف الخطورة الإجرامية:.....37
ثانيا: عناصر الخطورة الإجرامية:..... 38
الفصل الثاني: أنواع و ضوابط التدابير الإحترازية:.....42
المبحث الأول: أنواع التدابير
الإحترازية:.....42
المطلب الأول: التدابير المقررة للبالغين:.....43
الفرع الأول: التدابير الشخصية:.....43
أولا: تدابير سالبة للحرية:..... 44
1 – الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية:.....44
أ – مضمون التدبير:.....46
ب –شروط انزال التدبير..... 47

- ارتكاب جريمة.....48
- الخطورة الإجرامية.....50
ج- ضمانات عدم التعسف في تطبيق الحجز القضائي: 51
-مبدا الشرعية 51
-التدخل القضائي.....52
-وجوب الفحص الطبي 54
-عدم تحديد المدة والمراجعة المستمرة 54
-التنفيذ في مؤسسات خاصة.....54
2 -الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:.....55
أ -مضمون التدبير 57
ب - شروط انزال التدبير 57
-أن يكون المحكوم عليه مدمنا 58
-ارتكاب جريمة.....60
-العلاقة السببية بين الإدمان والجريمة المرتكبة 61
-الخطورة الإجرامية.....61
ج- ضمانات عدم التعسف في تطبيق الوضع القضائي:.....62
-مبدا الشرعية 62
-التدخل القضائي.....62
-عدم تحديد المدة والمراجعة المستمرة 63
ثانيا: تدابير مانعة للحقوق:.....64
1 - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن:.....64
أ - الحكمة من هذا التدبير 64
ب -شروط انزال التدبير 65
- ارتكاب جريمة 66

- العلاقة السببية بين الجريمة والعمل الممارس.....66
- الخطورة الإجرامية 67
ج-مدة التدبير 67
2-سقوط حق السلطة الأبوية كلها أو بعضها:..... 67
أ - الحكمة من هذا التدبير 68
ب - شروط انزال التدبير.....69
-ارتكاب جريمة.....69
-الخطورة الإجرامية 69
الفرع الثاني: التدابير العينية:.....**70**
أولا: المصادرة العينية:..... **70**
1 **–** مضمون التدبير.....70
2 - الحكمة من التدبير 71
3 - احكام المصادرة 72
أ - الطابع العيني 72
ب - الطابع الوجوبي.....72
ج- عدم اشتراط الحكم بعقوبة اصلية.....73
د- لا اثر للتقادم على المصادرة 73
هـ- عدم الاعتداد بالظروف المخصصة.....74
4 - شروط انزال التدبير:.....74
– ضبط الاشياء محل المصادرة 74
ب-طبيعة الاشياء محل المصادرة 74
ج-خطورة الشيء محل المصادرة 74
ثانيا: إغلاق المؤسسة:..... **75**
1 - الحكمة من التدبير..... 76

2 - شروط انزال التدبير.....76
أ - الجريمة المرتكبة 76
ب - الخطورة الإجرامية.....77
3 – مدة الغلق.....77
المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث:.....78
الفرع الأول: مفهوم الحدث و إخضاعه للتدابير:.....78
أولا: تعريف الطفل الحدث:..... 79
ثانيا: الحكمة من التدابير:..... 79
ثالثا: المسؤولية الجنائية للحدث:.....80
1 - الأحداث من عشرة الى ثلاثة عشر سنة 81
2 - الأحداث ما بين ثلاثة عشر وثمانية عشر سنة.....82
الفرع الثاني: صور التدابير:.....82
أولا: التوبيخ:..... 83
ثانيا: تسليم الحدث:.....83
ثالثا: تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت الرقابة:.....84
رابعا: تدابير الوضع:.....85
المبحث الثاني: ضوابط تطبيق التدابير الإحترازية:.....86
المطلب الأول: تنفيذ و انهاء التدابير الإحترازية:.....86
الفرع الأول: تنفيذ التدابير الإحترازية:.....86
أولا: تنفيذ التدابير العلاجية:.....87
1 - إختيار أسلوب العلاج:.....87
2 - الملاحظة المستمرة:.....87
ثانيا: تنفيذ التدابير التهذيبية:.....89

1 - التهذيب عن طريق التعليم:.....90
2 - العمل و التكوين المهني:.....90
3 - التهذيب الديني و الأخلاقي:.....91
الفرع الثاني: إنهاء التدابير
الإحترازية:.....91
أولا: إنقضاء الحالة الخطرة:..... 92
ثانيا: وفاة المحكوم
عليه:.....93
ثالثا: العفو:..... 93
رابعا: رد الإعتبار:.....94
خامسا: التقادم:.....94
المطلب الثاني :علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة.....95
الفرع الأول:مدى جواز الجمع بين التدبير والعقوبة.....95
اولا:من حيث الهدف.....95
ثانيا :من حيث المصدر.....96
ثالثا:من حيث الطابع الفردي.....96
رابعا:من حيث المساواة.....96
خامسا:من حيث الحكم.....96
سادسا:من حيث طابع الإكراه والقسر.....**97**
الفرع الثاني:مدى استقلال التدبير عن العقوبة.....97
اولا:من حيث الأساس.....97
ثانيا :من حيث الغاية.....98
ثالثا:من حيث عنصر الإيلام.....98

رابعا: من حيث المضمون.....98
خامسا:من حيث تحديد مدة العقوبة و التدبير.....98
سادسا:من حيث مراجعة التدابير الاحترازية بعد تقريره.....99
سابعا :من حيث أسباب القضاء العقوبة والتدبير الاحترازي..... 99
خاتمة **103**
قائمة المصادر والمراجع 106
الملخص

الملخـــص

تعتبر التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي ،وضعت من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية ومنع انتشارها تطبق على بعض الفئات التي عجزت العقوبة عن ردعها ،من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم الخاضع للتدبير الذي تكشف حالته على احتمال ارتكاب جرائم مرة اخرى تمنح للقضاء امكانية في توقيع التدبير الملائم ،كماتتنوع التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية واخرى عينية بالاضافة إلى تدابيير تتعلق بالاحداث ، يتم تنفيذ هذه التدابير بأساليب معينة تحت مراقبة ومراجعة مستمرة واشراف قضائي عليها .ويكون انهائها اما بانقضاء حالة الخطورة أو وفاة المحكوم عليه فيما يتعلق بالتدابير الشخصية .

Les mesures conservatoires sont considérées comme la deuxième forme de sanction pénale, élaborées pour lutter contre le phénomène criminel et prévenir sa propagation. Elles s'appliquent à certains groupes que la sanction n'a pas réussi à dissuader, en éliminant le danger criminel inhérent à la personne criminelle soumise à la mesure dont l'état révèle la possibilité de commettre à nouveau des crimes. Le pouvoir judiciaire a la possibilité En signant la mesure appropriée, les mesures conservatoires varient en mesures personnelles et autres mesures en nature en plus des mesures relatives aux mineurs. Ces mesures sont mises en œuvre par certaines méthodes sous surveillance et contrôle continus et sous contrôle judiciaire. Leur cessation se fait soit par la fin de l'état de danger, soit par le décès du condamné en relation avec des mesures personnelles.

Precautionary measures are considered the second form of criminal sanction, designed to combat the criminal phenomenon and prevent its spread. They apply to certain groups that the sanction has failed to deter, by eliminating the criminal danger inherent in the criminal person subject to the measure whose condition reveals the possibility of committing crimes again. The judiciary has the possibility By signing the appropriate measure, the precautionary measures vary in personal measures and other measures in kind in addition to measures relating to minors. These measures are implemented by certain methods under continuous monitoring and control and under judicial supervision. Their termination takes place either by the end of the state of danger, or by the death of the convicted person in connection with personal measures.

الكلمات المفتاحية:

التدابير الاحترازية، جريمة،خطورة إجرامية، أمن، التأهيل ، الظاهرة الاجرامية، الجاني.